

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

د. جامل صباح

إعداد الطالبين:

- تليلي عبد المهيمن
- قوس طه أنيس

### لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد قسم أ- أ-أ	بويحيايوي أمال
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم ب- ب-ب	جامل صباح
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم ب- ب-ب	رحماوي كمال

السنة الجامعية: 2020/2019

مذكرة بعنوان:

## هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

د. جامل صباح

إعداد الطالبين:

- تليلي عبد المهيمن
- قوس طه أنيس

### لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ مساعد قسم أ-أ-	بويحيياوي أمال
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم ب-ب-	جامل صباح
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر قسم ب-ب-	رحماوي كمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : تليلي عبد المهيمن .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 464422 .

الصادرة بتاريخ: 2015/04/16.

عن دائرة: البسباس

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية . قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات .

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية  
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/10/03.

امضاء المعني:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : قوس طه انيس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 004924.

الصادرة بتاريخ: 2014/05/04

عن دائرة: بن مهدي.

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية. قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

هينات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات.

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/10/04.

إمضاء المعني:



# شكر

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على هذا العمل والذي نأمل أن  
يجعله سبحانه وتعالى خالصا لوجهه الكريم.  
نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة جامل صباح، التي لم تبخل  
علينا بنصائحها القيمة،  
كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، وكل  
من ساعدنا من بعيد أو من قريب على إنجاز هذه المذكرة  
حتى بالكلمة الطيبة.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي في الحياة وعزوتي في الأيام يوم

يغر الزمان

أبي وأمي.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسهم القلب، وكل من كانت لهم

في قلبي ذكرى ونسيت ذكرها.

أنيس

# الإهداء

إلى المعلم الأول رسولنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم،

- إلى من وضع المولى - سبحانه و تعالى - الجنة تحت قدميها،  
ووقرها في كتابه العزيز (أمي الحبيبة).

- إلى خالد الذكر الذي وافته المنية و الذي كان خير مثال لرب  
الأسرة ( أبي الغالي رحمه الله و جعل مثواه الجنة يا رب ).

- إلى جدي العزيز و الغالي الذي لولاه بعد وفاة الأب لما  
كنت سأصل لما عليه الآن أسأل الله أن يطيل عمره و يرزقه  
الصحة و العافية يا رب.

- إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة و صغيرة إخواني الأعزاء  
(طه، لقمان، حسن البشير) .

إلى جدتي العزيزة، وخالتي الغالية اللتان أدين لهما بفضل كبير،  
- و لا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في  
مساندتي و مدي بالمعلومات القيمة.

عبد المهيمن



## المقدمة

يعتبر قطاع المحروقات الركيزة الأساسية التي بني عليها الاقتصاد العالمي في القرن الماضي، فشهد هذا المجال تنافسا حادا بين الدول الكبرى حول الموارد الطبيعية للدول المنتجة، خاصة الدول النامية من أجل الظفر بها، وكذلك قصد التحكم في أسعارها، ومن ثم السيطرة على عملية دوران الثروة. أما على المستوى الوطني فلا تقل أهمية قطاع المحروقات، نظرا إلى أنه ومنذ الاستقلال يعتبر هذا القطاع الأساس الذي بنيت عليه الاقتصاد الوطني؛ حيث تشكل المحروقات أكثر من 95% من إيرادات البلاد الخارجية من العملة الصعبة التي تسهم بنحو 40% من إجمالي الناتج المحلي، ويقدر احتياطي الجزائر المؤكد من النفط نحو 12.2 مليار برميل مع قدرة إنتاج 1.1 مليون برميل في اليوم، توافقا مع الحصة المحددة من قبل منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) <sup>(1)</sup>.

بدأت تظهر أهمية هذا القطاع في الجزائر قبل الاستقلال؛ إذ بعد الحرب العالمية الثانية كانت فرنسا تعاني من أزمة الديون، وهذا ما جعلها تبحث عن الثروات الباطنية في مستعمراتها مما أثمر على اكتشاف أول بئر بترولي في الجزائر وهو حقل عجيبة سنة 1956، ثم بئر حاسي مسعود <sup>(2)</sup>.

(1) - حاتم غندير، "الانتقال الطاقوي في الجزائر: بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة"، منشور بتاريخ 17 ماي 2020 على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://studies.aljazeera.net/en/node/4683> (اطلع عليه يوم 15 أوت 2020)

(2) - زباني بلقاسم، "دور المحروقات في تمويل التنمية" حالة الجزائر"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشور، جامعة باتنة، 1994-1995، ص 169. نقلا عن: عيسى مقلید، "قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2007-2008، ص 27. محمّلة بتاريخ 25 فبراير 2020 من الموقع الآتي: <http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-> -----ligne/doc\_details/2793

أصدرت فرنسا سنة 1958 أول نص قانوني لتنظيم قطاع المحروقات بموجب الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، وبعد الاستقلال استمر العمل بهذا القانون وهيمنت الشركات الأجنبية على القطاع إلى غاية عام 1971<sup>(1)</sup>.

ومن أجل أن تقضي الجزائر على احتكار الشركات الأجنبية لهذا القطاع الحساس، بادرت إلى إنشاء شركة وطنية لتختص بالقطاع، فكان ذلك بتاريخ 31 ديسمبر 1964 أين أنشأت شركة سوناطراك والتي أسندت إليها مهمة القيام بكل النشاطات المتعلقة بالتنقيب، والإنتاج والتسويق والتوزيع<sup>(2)</sup>.

ثم جاءت مرحلة التأميمات الكبرى على إثرها تم إنهاء احتكار الشركات الأجنبية وخاصة الفرنسية، وذلك عن طريق تأميم المحروقات في 24 فبراير 1971. تميّزت هذه المرحلة بتقرير المشرع الجزائري لسيطرة كاملة لشركة سوناطراك على القطاع، وأصبحت ممثلة عن الدولة وهكذا تم حصر "دور الشركات الأجنبية في إبرام عقود الخدمات فقط"<sup>(3)</sup>.

لكن هذا القانون، أي قانون 1971 أثبت عدم قدرته على مواكبة التطورات الاقتصادية خلال المرحلة الممتدة من 1971 إلى 1985؛ حيث لم يتم إبرام سوى 25 عقدا مع الشركات الأجنبية، أي بمعدل عقدين كل سنة، "ولم تتجاوز المجال المنجمي المغطى بعقود الاستكشاف نسبة 10% من مجموع مساحة المجال المنجمي"<sup>(4)</sup>.

(1) - عيسى مقلید، المرجع السابق، ص 27. نقلا عن: غزي فاتح، "سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2014-2015، ص 1. محملة بتاريخ 15 جويلية 2020 من الموقع الآتي:

<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/399/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

(2) - عيسى مقلید، المرجع السابق، ص ص 27-28.

(3) - المرجع نفسه، ص 28.

(4) - بلقاسم سرايري، " دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باتنة، 2007/ 2008، نقلا عن: غزي فاتح، المرجع السابق، ص 02.

بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر في سنوات الثمانينيات بسبب انخفاض أسعار الغاز والبتترول في السوق الدولية، مما أدى إلى انخفاض المستوى المعيشي الأمر الذي فرض ضرورة الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، هذا الأخير اشترط عليها تحرير المجال الاقتصادي وفتح أمام المبادرة الخاصة و إقرار حرية المنافسة<sup>(1)</sup> وهذا ما تم البدء به في قطاع المحروقات بموجب قانون المحروقات رقم 86-14<sup>(2)</sup>.

يبدو من خلال هذا النص توجه المشرع نحو التخلي عن التسيير المركزي للقطاع، و إحداث تعديلات للنظام القانوني الذي يحكم قانون المحروقات وهو ما حدث بصدر قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 الذي رفع هيمنة سوناطراك على القطاع. وذلك عن طريق إنشاء هيئات مستقلة تدعى بهيئات الضبط تمارس الضبط والرقابة على قطاع المحروقات وتحتل هذه الهيئات في وكالتي ضبط المحروقات وهما الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، ووكالة ضبط المحروقات<sup>(3)</sup>. يعتبر إنشاء هاتين الوكالتين استجابة من الدولة للحاجيات الاقتصادية الجديدة. فسعي الدولة من التحول من الدولة الراعية المتدخلة إلى الدولة الضابطة ساهم في ظهور هذه الهيئات التي تعتبر نوعا جديدا في التنظيم المرفقي في القانون الجزائري<sup>(4)</sup>.

وشكّل ظهور وكالات الضبط في قطاع المحروقات نقلة نوعية من المشرع الجزائري من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق تغيير تدخل الدولة المباشر واستبداله بهيئات ضبط تتمتع

(1) - بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره-بجاية، 2016/2015، ص3. محملة بتاريخ 15 فبراير 2020 من الموقع الآتي:

[https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/198277/mod\\_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Nouredine.pdf](https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/198277/mod_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Nouredine.pdf)

(2) - القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 27 أوت 1986، ص1482.

(3) - بو الخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المناجم، آلية جديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المديّة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2017، ص 190. محمل بتاريخ 12 فبراير 2020

من الموقع الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67598>

(4) - المرجع نفسه.

بالاستقلالية والشخصية المعنوية. مثل ظهور هذه الهيئات طفرة في المنظومة القانونية الجزائرية فرغم أنهما تضبطان قطاع المحروقات إلا أنها تبقيان خارج الفئات التقليدية المألوفة في القانون الإداري<sup>(1)</sup>.

### أهمية الدراسة :

- يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة وذلك نظرا لارتباطه بموضوع حساس في الجزائر، وهو المحروقات وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط التالية :
- حساسية قطاع المحروقات والحاجة إلى إزالة اللبس عن الهيئات المنظمة له.
- محاولة دراسة آلية سير هذا القطاع وكيفية تنظيمه.
- محاولة معرفة إلى أي مدى وفق الشرع الجزائري في تنظيم قطاع المحروقات وتحقيق الاستقلالية لهيئات الضبط التي تحكمه.
- أهمية علمية تتمثل في محاولة تحقيق معرفة علمية تسهل دراسة وفهم آلية سير قطاع المحروقات في الجزائر نظرا إلى مدى تعقيد نصوصه القانونية.

### أسباب اختيار الموضوع :

- تتجلى أسباب اختيارنا هذا الموضوع في النقاط التالية :
- ارتباط موضوع الدراسة بقطاع حساس يرجع بموارد كبيرة على الدولة ألا وهو المحروقات.
- حداثة الموضوع والقوانين المنظمة له.
- الحاجة إلى الإلمام بأهم القوانين والهيئات التي تنظم قطاع المحروقات في الجزائر نظرا لكونه قطاع مهم لكل فئات المجتمع.
- البحث عن أسباب ودوافع المشرع في استحداث هيئات الضبط في قطاع المحروقات.

### أهداف الدراسة :

- سوف نسعى من خلال هذه الدراسة لموضوع هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات إلى الإلمام بالأهداف التالية:

(1) - المرجع نفسه، ص 191.

- معرفة ما هي أهداف المشرع الجزائري من استحداث وكالتي المحروقات.
- معرفة مدى توافق هذه الهيئات مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد والتنظيم القانوني لها.
- محاولة التعرف على الخصوصيات التي تميز سلطات ضبط المحروقات واهم اختصاصاتها.
- إزالة اللبس عن القانون 05-07 وما لحقه من تعديل لقانون المحروقات، وما تلاه من تغيير بموجب القانون 19-13 الملغي لأغلب أحكامه.
- محاولة تفسير وتسهيل القراءة القانونية لقانون المحروقات وتبيان الطبيعة القانونية لهيئات الضبط في قطاع المحروقات ومدى استقلاليتها، وإزالة اللبس الواقع في وصف هذه الهيئات.
- الإشكالية التي تطرح في هذا الشأن، هي: ما هو الإطار القانوني للهيئات المكلفة بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات؟ ما هي الصلاحيات الموكلة لها، وما مدى استقلاليتها تجاه الإدارة التقليدية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، فيتجلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية النازمة لقطاع المحروقات، بمختلف تعديلاتها، والمنهج الوصفي من خلال تبيان هيئات الضبط، وذلك وفقا للخطة التالية :

- الفصل الأول : الإطار المؤسساتي للهيئات المكلفة بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات.
- المبحث الأول : ماهية هيئات الرقابة في مجال المحروقات.
- المبحث الثاني : تنظيم هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات.
- الفصل الثاني : اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها.
- المبحث الأول : اختصاصات سلطات الضبط في قطاع المحروقات.
- المبحث الثاني : الرقابة على أعمال سلطات الضبط في قطاع المحروقات.

# الفصل الأول

الإطار المؤسسي للهيئات  
المكلفة بالرقابة على  
الاستثمار في قطاع المحروقات

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية هيئات الرقابة في مجال المحروقات (المبحث الأول)، ثم لتنظيم هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: ماهية هيئات الرقابة في مجال المحروقات

لقد بدأت بوادر تشكل النظام القانوني للمحروقات منذ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية حيث أنه في سنة 1958 صدر الأمر رقم 58-11 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 المتعلق بالبحث واستغلال المحروقات بواسطة الأنابيب وكذلك النظام الجبائي لهذه النشاطات<sup>(1)</sup>.

وبعد تبني الدولة لنظام اقتصاد السوق وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة، و نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها قطاع المحروقات أوجب عليها اللجوء إلى هيئات مستقلة للضبط. وتعتبر هذه الأخيرة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الليبرالي خاصة في القطاعات التي تشمل استثمارات أجنبية<sup>(2)</sup>.

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر من أهم القطاعات الاقتصادية لذلك وجب ضبطه عن طريق هيئات رقابة مستقلة، وتعتبر هيئات الرقابة سلطات تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية. ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف هيئات الضبط سواء في مجال المحروقات أو في أي مجال آخر، إلا أن الفقه قد عرفه التعريف التالي<sup>(3)</sup>: "السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من

(1) - جديد حنان، وشول بن شهرة، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفا تر السياسة والقانون، دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة، العدد19، جوان 2018، ص87. محمل بتاريخ 12 جوان 2020 من الموقع الآتي: <https://revues.univ-ouargla.dz/images/banners/ASTimages/dafatirimages/DAFN19/VOL1/D1906.pdf>

(2) - سامية بوقندورة، "سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر"، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2007-2008، ص2. محملة بتاريخ 2 ماي 2020 من الموقع الآتي:

[https://www.google.com/url?q=https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-4436.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwiv6JPRgpzsAhWJHRQKHe1PDFcQFjABegQIBxAB&usg=AOvVaw3zsNTLDV\\_D2Fh9D4bnUIW2](https://www.google.com/url?q=https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-4436.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwiv6JPRgpzsAhWJHRQKHe1PDFcQFjABegQIBxAB&usg=AOvVaw3zsNTLDV_D2Fh9D4bnUIW2)

(3) - المرجع نفسه.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

طرف هيئات عامة" (1). ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين القطاعات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المتداولة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين" (2). وعليه سوف نتناول في هذا المبحث كل من مفهوم سلطات الضبط بصفة عامة (المطلب الأول)، ثم أهمية هيئات الرقابة في مجال المحروقات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم هيئات الرقابة في مجال المحروقات

من أجل تحديد مفهوم هيئات الضبط في مجال المحروقات علينا أولاً أن نعرف المقصود بهيئات الضبط الاقتصادي المستقلة بصفة عامة وظروف ظهورها إلى حين استحداث وكالتي ضبط المحروقات، ولأول مرة وفقاً للقانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

#### الفرع الأول : تعريف سلطات الضبط الاقتصادي وظهورها

##### أولاً: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الجديدة في المعجم القانوني ليس الجزائري فقط على مستوى كل الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك لكون التنظيم الإداري الكلاسيكي يقوم على العلاقة السلمية التدرجية (السلطة الرئاسية)، بحيث يعتلي الهرم رئيس إداري يليه رؤساء آخرون، وهكذا حتى نصل إلى الدرجات الدنيا في السلم الإداري (3).

لا تخضع سلطات الضبط الاقتصادي لهذا الشكل من التدرج الهرمي، ورغم اختلاف الفقه حول وضع تعريف موحد لها إلا أنه قدم تعريفاً بأنها: "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية

(1) – Bertrand du marais : Droit Public de la régulation économique presses de science politique et Dalloz

نقلاً عن: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) – تعريف الفقه، نقلاً عن: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) – حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 323. نقلاً عن: وراي مجذوب، "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقائد - تلمسان، 2010،

ص 21. محملة بتاريخ 15 أبريل 2020 من الموقع الآتي: [https://www.google.com/url?q=http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2889/1/gourari.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwj3oNr7hJzsAhWqx4UKHRmuAV8QFjAAegQIBhAB&usg=AOvVaw2R3r\\_xXo0aXGHZzFW1ouXi](https://www.google.com/url?q=http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2889/1/gourari.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwj3oNr7hJzsAhWqx4UKHRmuAV8QFjAAegQIBhAB&usg=AOvVaw2R3r_xXo0aXGHZzFW1ouXi)

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائي. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية مهامها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحقما"<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي

أ- سلطات الضبط الاقتصادي ابتكار أنجلوساكسوني -الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا-:

نشأت وظهرت سلطات الضبط لأول مرة في أمريكا سنة 1889 بعد إنشاء الكونغرس لأول لجنة مستقلة وهي "اللجنة الفيدرالية للتجارة"، لجعلها مستقلة عن وزارة الداخلية<sup>(2)</sup>. يرجع إنشاء هاته السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عديد الأسباب أهمها سياسي يتمثل في النزاع بين السلطة التشريعية (الكونغرس) والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، وقد تعددت تسمياتها تارة تدعى لجانا وتارة تسمى بالمجالس أو المكاتب أو وكالات حتى. وبلغ النزاع ذروته عند إنهاء الرئيس روزفلت مهام إحدى هيئات الضبط الأمر الذي اعتبره الكونغرس مساسا "باستقلالية هذه الهيئات"، هذا الرأي الذي أيدته وأكدته المحكمة العليا بقراراتها "سنة 1935 والذي جاء فيه:

(1)- (H.G.) HUBRECHT, Droit public économique, Dalloz, Paris, 1997, p. 62.

نقلا عن: بري نور الدين، المرجع السابق، ص23.

(2)- J-M.Guedon, les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris1991, p.29.

نقلا عن: بوجليلين وليد، "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص9. محملة بتاريخ 12 فبراير 2020 من الموقع الآتي:

[https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.noorsa.net/files/file/6d63\\_32.pdf&ved=2ahUKEwi\\_3IHVyp3sAhWE4IUKHeVJDRIQFjAHegQICBAB&usg=AOvVaw1GAXvIDIY2GTK9vFXfsqj2](https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.noorsa.net/files/file/6d63_32.pdf&ved=2ahUKEwi_3IHVyp3sAhWE4IUKHeVJDRIQFjAHegQICBAB&usg=AOvVaw1GAXvIDIY2GTK9vFXfsqj2)

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

"أن إنهاء عضو من إحدى الوكالات المستقلة من قبل الرئيس الأمريكي قبل انتهاء عضويته يعتبر أمر غير مشروع"<sup>(1)</sup>.

بالنسبة لبريطانيا فتجربتها تعتبر حديثة مقارنة بالتجربة الأمريكية إذ لم تتركس هذا النوع من الهيئات إلا بعد الحرب العالمية الثانية تحت مسمى المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة. وتعددت أسباب إنشائها إلا أن ابرز هذه الأسباب تمثلت في رغبة الحكومة في تقليص المرفق العام من جهة وحصص مهام الوزراء في مهام أكثر إستراتيجية وذات أهمية أكبر<sup>(2)</sup>.

#### ب- امتداد سلطات الضبط إلى فرنسا :

حذا المشرع الفرنسي حذو كل من نظيره الأمريكي والبريطاني في تبني سلطات الضبط المستقلة، وأول استعمال لها من طرف المشرع الفرنسي كان سنة 1978 حيث أنشأ لجنة الإعلام والحريات واعتبرت هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة، ثم ظهرت بعدها عدة هيئات مشابهة لها<sup>(3)</sup>.

#### ت- ظهور سلطات الضبط في الجزائر:

ظهر هذا النوع من السلطات في الجزائر مطلع التسعينيات؛ وأول سلطة ضبط تم إنشاؤها هي المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام<sup>(4)</sup>. واعتبر هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أوكلت إليه مهمة ضمان استقلالية القطاع العمومي في البث التلفزيوني والإذاعي وحرية الصحافة وحيادها. تم

(1) - المرجع نفسه، ص 10. ونقلا عن: فوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 17.

(2) - بوجمدين وليد، المرجع السابق، ص 11. وفاتح غزي، المرجع السابق، ص 10.

(3) - بوجمدين وليد، المرجع نفسه، ص 12.

(4) - انظر : القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص 459.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

حل هذا المجلس سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993<sup>(1)</sup>.

تلا ذلك إنشاء عدد كبير من سلطات الضبط المستقلة، لكن غابت تلك المختصة بحماية الحريات العامة ومكافحة البيروقراطية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف وكالتي الرقابة و الضبط في مجال المحروقات

تم إنشاء وكالتي للضبط في قطاع المحروقات هما الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (أنفط) والوكالة الوطنية لضبط المحروقات (سلطة ضبط المحروقات) بمقتضى القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم (المادة 12 منه)<sup>(3)</sup>.

يجدر بنا الإشارة إلى أن ضبط قطاع المحروقات قبل صدور الأمر 05-07 كان معهودا به لشركة سوناطراك، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية (2) من القانون السابق الذكر بقولها: "يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسسي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميّز نشاط الدولة، و منه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات أسهم من قبل". والمقصود هنا بالإطار المؤسسي هما وكالتي ضبط المحروقات، أي أن دور الدولة يتجلى في وضع هذا

(1) - انظر المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 69 مؤرخة في 27 أكتوبر 1993، ص 4.

انظر أيضا: نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، بتاريخ 23 و 24 ماي 2007، ص 17. محمل بتاريخ 10 فبراير 2020 من الموقع الآتي:

<https://dl.ummo.dz/bitstream/handle/ummo/1069/%25D9%2585%25D8%25AD%25D9%2585%25D8%25AF%25D9%258A%2520%25D8%25B3%25D9%2585%25D9%258A%25D8%25B1%25D8%25A9.pdf%3Fsequence%3D1&sa=U&ved=2ahUKEwjG5aK12p3sAhUCx4UKHbtWAWU0QFjABegQIBxAB&usq=AOvVaw18SF5XATazXCEQ8gW1iNLG>

(2) - بوجمدين وليد، المرجع السابق، ص 17.

(3) - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 19 جويلية 2005، ص 3 (معدل ومتمم، وملغى).

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات. كما أنه يدل على استرجاع الدولة دورها في ضبط المحروقات<sup>(1)</sup>.

إذن ومن خلال المادة 12 سابقة الذكر نجد أن سلطة الضبط في قطاع المحروقات تتجلى في وكالتين الأولى هي وكالة ضبط المحروقات ومن أبرز مهامها مراقبة النشاطات وضبطها والثانية هي الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "النفط" وهما وكالتان مستقلتان، غير أن المشرع قد أثار الشكوك في مدى إستقلاليتهما بعد حذف مصطلح "مستقلتان" وذلك في تعديل 06 2006<sup>(2)</sup>. ليعود بعدها ويرجع المصطلح ويؤكد على إستقلاليتهما وذلك في المادة 22 من القانون 19-13<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص هيئات الرقابة في مجال المحروقات

مثلها مثل كل هيئات الضبط، فإن وكالتي الضبط في قطاع المحروقات تتميز بعدة خصائص نذكر منها:

- أنها وكالات وطنية أي أنها ذات اختصاص يشمل كامل التراب الوطني. رغم أن بعض الدراسات تتساءل عن غاية المشرع من وصفها بالوطنية؟ هل أراد من وراء ذلك "التمسك بالبعد الوطني

(1) - انظر: غزي فاتح، المرجع السابق، ص 21. ضبط قطاع المحروقات كان من صلاحية شركة سوناطراك، والوزارة الوصية على القطاع انظر: القانون رقم 86-14 المؤرخ 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايبب (المذكور سابقا)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-21، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 63، ص2392.

(2) - الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد48، مؤرخة في 30 جويلية 2006، ص4. انظر أيضا: غزي فاتح، المرجع السابق، ص22.

(3) - القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79، مؤرخة في 22 ديسمبر 2019، ص4. انظر أيضا: غزي فاتح، المرجع السابق، ص22.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

للوكالتين"، أي السيادي، لكن هذا غير مقصود حسب الرأي الآخر باعتبار النص كرس حياذ الهيئتين<sup>(1)</sup>.

- تتمتع الوكالتان بالشخصية القانونية (الشخصية المعنوية)؛ يترتب على ذلك أنها لها حقوق مثل الحق في التقاضي وإصدار القرارات والأوامر وتطبيق العقوبات وكل ذلك في إطار مجال عملها.
- تتمتع الوكالتان بالاستقلالية المالية وذلك وفقا للفقرة 5 من المادة 12 من القانون 05-07.
- تستمد الوكالتان مواردهما وفقا للمادة 15 من القانون سابق ذكره وذلك عن طريق 0.5% من عائدات الإتاوة المذكورة في المواد (25، 26، 28)<sup>(2)</sup> من قانون 05-07 ويوافق الوزير المكلف بالقطاع على ميزانيتي و حصيلتي الوكالتين .

- لا تخضع الوكالتان للقانون الإداري والقواعد المطبقة على الإدارة وفق الفقرة 4 من المادة 12 من القانون نفسه بقولها: "لا تخضع وكالتا ضبط المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيورها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها".

### المطلب الثاني: أهمية هيئات الرقابة في مجال المحروقات

نظرا لأسباب عدة أهمها المفاوضات مع صندوق النقد الدولي أدت بالدولة إلى تبني إصلاحات اقتصادية؛ خاصة فتح السوق أمام المبادرة الخاصة، "واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية"، كما تخلت عن "التسيير الإداري المركزي"، و انسحبت تدريجيا من الحقل

(1) - شعوة لمياء، "سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 38. محملة بتاريخ 2 فبراير 2020 من الموقع الآتي:

[https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf\\_741.html?m=1](https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_741.html?m=1)

(2) - المادة 25 من القانون 05-07 الفقرة 1: "تعد المحروقات المستخلصة في إطار عقد البحث و الاستغلال ملكا للمتعاقد عند نقطة القياس وخاضعة للإتاوة حسب البنود والشروط التي يحددها العقد المذكور".

- المادة 26 فقرة 1: "تعد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة و المحسوبة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، نقطة القياس".

- المادة 28: "تعد مكامن المحروقات والآبار أملاك عقارية، لكنها غير قابلة للرهن".

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

الاقتصادي، دون أن تتركه بلا رقابة وضبط، فاستعاضت بميكانيزمات جديدة تمثلت خاصة في سلطات الضبط الاقتصادي كبديل عن الإدارة التقليدية<sup>(1)</sup>.

بدأ تأسيسها في مجال المحروقات بموجب قانون 2005، سنحاول إبراز من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية لهاتين الوكالتين ومدى أهميتهما.

#### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات

بعد صدور القانون 05-07 واستحداث الوكالتين بقوله: (وكالتان وطنيتان مستقلتان...) من خلال قراءة النص قراءة حرفية اعتبرت ووكالتي الضبط في قطاع المحروقات سلطات إدارية مستقلة، مع العلم أن هذه الأخيرة " ذات طابع إداري " تدعى " بسلطة الضبط المستقلة"<sup>(2)</sup>.

والسلطة الإدارية المستقلة كما يعرفها الفقه هي: " شكل مستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"<sup>(3)</sup>.

إذن فهي لا تكتفي بالاستشارة فقط بل تتمتع بصلاحيات واسعة تجعلها تتعدى مجرد كونها هيئات استشارية لترتقي، كونها تستخلف السلطة التنفيذية في بعض القرارات المتعلقة بقطاع المحروقات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات الإدارية المستقلة تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية كونها لا تخضع لأي رقابة وصائية إدارية، " ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها"، كما " لا تعتبر لجنة استشارية ولا مرافق عامة"، لكن تخضع لرقابة القضاء<sup>(4)</sup>.

(1) - نزيوي صليحة، المرجع السابق، ص 5.

(2) - سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 12.

(3) - Michel. Gentot : les autorités, administrative indépendante 2<sup>ème</sup> édition paris, 1991.

نقلا عن: سامية بوقندورة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - سامية بوقندورة، المرجع نفسه، ص 13.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

شكل ظهور وكالتي ضبط المحروقات "حالة خاصة وشاذة ... في المنظومة القانونية الجزائرية"<sup>(1)</sup>، إذ رغم أن مهمتهما الضبط إلا أنهما تبقيان خارج الفئات التقليدية الكلاسيكية المألوفة في القانون الإداري<sup>(2)</sup>. ومن ثم لا يمكن تصنيفها ضمن السلطات الإدارية المستقلة، رغم كونهما تمارسان مهمة الضبط.

بسبب عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري على علاقة الوكالتين مع الغير يؤدي إلى اعتبارهما تجاريتين، ولعل ما يدعم هذا الطرح هو مسك المحاسبة التجارية على غرار أشخاص القانون الخاص بدلا من المحاسبة العمومية<sup>(3)</sup>، وذلك وفقا للفقرة السادسة (6) من المادة 12 من القانون رقم 07-05 التي تنص على: "تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري"، وكذلك الفقرة 07 من نفس المادة التي تقول: "تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية".

وسوف يتم تناول هذا الجزء بتفصيل أكثر في باقي أجزاء المذكرة.

### الفرع الثاني: أهداف استحداث هيئات الضبط

سيتم التطرق للأهداف المتعلقة بإنشائها في مختلف القطاعات الأخرى (أولا)، ثم لأهداف استحداث الوكالتين في قطاع المحروقات (ثانيا).

### أولا: أهداف استحداث هيئات الضبط في مختلف القطاعات الأخرى

شهدت الجزائر منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا عدة إصلاحات اقتصادية، ويمكن تقسيمها إلى مراحل على النحو التالي :

### ❖ المرحلة الأولى من 1988 إلى 1990 ::

(1) –Rachid ZOUAIMIA, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, n° 39, 2010, pp. 71-99.

نقلا عن: بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 190.

(2) – بوالخضرة نورة، المرجع نفسه، ص 191.

(3) – المرجع نفسه، ص 15.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

تميّزت هذه المرحلة بكثرة النصوص القانونية وذلك بغية إعادة هيكلة لكامل المحيط الاقتصادي، واعتبرت هذه المرحلة مرحلة تمهيدية من أجل الفصل بين الدولة وتدخلها سياسيا، وبين المجال الاقتصادي وذلك عن طريق تكريس استقلالية أكثر للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(1)</sup>، بهدف تجاوز الأزمة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

### ❖ المرحلة الثانية من 1990 إلى 1994 :

تميّزت بالتأكيد على "فكرة ضرورة الانتقال إلى السوق بكيفية تدريجية"، لكن انعدام الاستقرار السياسي في تلك المرحلة أثر سلبا على القطاع الاقتصادي. هذا ما جعل الدولة تلجأ إلى عدة إصلاحات و"إجراءات جديدة ومعقدة مثل التعجيل بإجراء إصلاحات مالية"، وهو ما اعتبر خطوة مهمة في طريق الإصلاحات الاقتصادية نظرا لارتباط القطاعين<sup>(3)</sup>.

وكان "أول قانون هو قانون النقد والقرض لسنة 1990، ثم بورصة القيم المنقولة لسنة 1993 تلاهما المرسوم التشريعي المتعلق بتوجيه الاستثمار لسنة 1993 والتعديل الهيكلي الذي كان في سنة 1994"<sup>(4)</sup>.

كان الهدف من هذه النصوص هو إرساء ضرورة الذهاب إلى اقتصاد السوق، ومبادرة الأوضاع الاقتصادية القائمة والعمل على "تحقيق السلطات العمومية التوافق بين الاقتصاد الكلي واحتكار الدولة للمجال المالي كان من أجل تفادي الانهيار والسقوط الكلي للاقتصاد المالي"<sup>(5)</sup>.

ومن أبرز هيئات الضبط المستقلة التي أطرها المشرع الجزائري نذكر:

(1) - انظر: القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988، ص 30.

(2) - شعوة لمياء، المرجع السابق، ص 19.

(3) - المرجع نفسه.

(4) - المرجع نفسه، ص 20.

(5) - شحماس محمود، "قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2007، ص ص 76-77. نقلا عن: المرجع نفسه، ص 21.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

#### أ- سلطات الضبط في القطاع المالي:

##### 1. مجلس النقد والقرض:

استحدثت في إطار التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على "هيكل النظام المصرفي سواء المتعلقة بميكال البنك المركزي أو بالخلية المكلفة بالسلطة النقدية التي أنشأها القانون رقم 90-10" المتعلقة بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> والمتمثلة في مجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup>. ثم صدر الأمر رقم 03-11 الذي ألغى النص السابق، وصار بديلا عنه<sup>(3)</sup>.

##### 2. اللجنة المصرفية: أنشئت هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق

بالنقد والقرض، هدفها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وقواعد حسن سير المهنة... الخ.

#### ب- سلطات الضبط في المجال الاقتصادي :

##### 1. مجلس المنافسة:

تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، وتم تنصيبه في سنة 1996<sup>(4)</sup>، ويعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية بالمنافسة فهو إذا أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية في إطار المنافسة الحرة<sup>(5)</sup>.

(1) - القانون رقم 90-10 المؤرخ في يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 18 أفريل 1990، ص 520 (ملغى).

(2) - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 14. نقلا عن: لخضر زازة، وسعودي علي، "سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، مارس 2017، ص 146. محمل بتاريخ 20 فبراير 2020 من الموقع الآتي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38287>

(3) - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، ص 3 (معدل ومتمم).

(4) - الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخة في 22 فبراير 1995، ص 13 (ملغى).

(5) - لخضر زازة، وسعودي علي، المرجع السابق، ص 147.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

#### 2. سلطة ضبط البريد والمواصلات:

أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات بموجب القانون 03-2000<sup>(1)</sup> وهو وفقا للمشرع سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(2)</sup>. ومن أبرز مهامها ضبط مجالات البريد والمواصلات عن طريق إصدار قرارات فردية والمراقبة إلى جانب توقيع العقوبات.

#### 3. هيئة الضبط في المجال المنجمي :

هناك هيئتان للضبط في المجال المنجمي هما: - الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، باعتبارها " سلطة إدارية مستقلة"، و- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهي كذلك " سلطة إدارية مستقلة"، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم<sup>(3)</sup>.

إلا أن المشرع أعاد نظره لهاتين الهيئتين بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم<sup>(4)</sup>؛ أولا من حيث التسمية، تنص المادة 37 منه على ما يلي: «تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان: "الوكالتان المنجميتان":

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"،  
- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"».

(1) - القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 6 أوت 2000، ص3.

(2) - انظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000 نفسه.

(3) - انظر المادتين 44، و 45 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، مؤرخة في 4 جويلية 2001، ص (3) (معدل ومتمم وملغى)

(4) - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، مؤرخة في 30 مارس 2014، ص3.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

وكذلك من حيث الطبيعة القانونية؛ تنص المادة 38 من القانون 14-05 على: " لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما".

#### 4. لجنة ضبط الكهرباء والغاز :

من أجل ضمان تموين التراب الوطني بالكهرباء والغاز في أحسن شروط الأمن والجودة وضمان، ممارسة الهيئات المكلفة بهذه الخدمة لمهامها على أحسن وجه واحترام الأسعار والقواعد التقنية والبيئية أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01<sup>(1)</sup> معتبرا إياها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

#### 5. سلطة ضبط النقل:

يعتبر النقل مرفقا حساسا في الدولة فهو يسهل "تنقل المواطنين ويساهم في الاقتصاد الوطني"، "ومن أجل ضمان توفير أحسن خدمة من حيث الأسعار والتنافس واحترام القواعد المنصوص عليها في قانون النقل"<sup>(2)</sup>، أنشئت سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>(3)</sup>.

#### 6. سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتضمن نشاطات التبغ واستيراده وتوزيعه<sup>(4)</sup>، وهي تابعة لوزارة المالية ولذلك لا يمكن اعتبارها سلطة ضبط مستقلة.

#### 7. سلطة ضبط المصالح العامة للمياه:

(1) - المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8، صادرة في 6 فيفري 2002، ص4.

(2) - لخضر زازة، وسعودي علي، المرجع السابق، ص 148.

(3) - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص3.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004 يتضمن نشاطات التبغ واستيراده وتوزيعه، الجريدة الرسمية، العدد 66، مؤرخة في 20 أكتوبر 2004، ص5 (معدل ومتمم).

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

سلطة إدارية مستقلة هدفها ضبط المصالح العامة للمياه، أقرها المشرع وفقا لنص المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، أحال النص على التنظيم لتحديد صلاحياتها<sup>(1)</sup>. تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها<sup>(2)</sup>، مع العلم أنه تم إلغاؤها لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163<sup>(3)</sup>.

### 8. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية مكافحة الفساد<sup>(4)</sup>، تم إنشاء هذه الهيئة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنها تظل تمارس صلاحيات استشارية أكثر منها رقابية. نصت المادة 12 من القانون رقم 06-01 على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". لتضيف المادة 18 من القانون نفسه أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>(5)</sup>.

### 9. لجنة الإشراف على التأمينات :

---

(1) - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص3.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008، ص10.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد36، مؤرخة في 17 جوان 2018، ص13.

(4) - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، مؤرخة في 25 أفريل 2004، ص12.

(5) - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، ص4 (معدل ومتمم).

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمين<sup>(1)</sup> حيث تنص المادة 26 منه على: "تعديل المادة 209 من الأمر 95-07 ... وتحرر كما يلي : "المادة 209 :  
"تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات....". الملاحظ أن السلطة التنفيذية لا تزال تمارس الرقابة على التأمينات من خلال هذه اللجنة التابعة لوزارة المالية.

### ثانياً: أهداف استحداث الوكالتين في قطاع المحروقات

إن تحوّل دور الدولة من كونها دولة متدخلة إلى دولة ضابطة وحاجتها إلى الانفتاح على الأسواق الدولية وتكوين الشراكات مع المتعاملين الأجانب، تعتبر من أبرز أسباب وأهداف إنشاء هاتين الوكالتين.

صدر القانون رقم 05-07 منشئاً ولأول مرة وكالتي ضبط المحروقات كهيئتين مستقلتين هدفهما الأساسي ضبط النشاط المالي والاقتصادي في مجال المحروقات، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على أهداف إنشاء الوكالتين غير قوله في المادة 23 من القانون 2019<sup>(2)</sup> : "تشارك وكالتا المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات".

إلا أن أهداف استحداث الوكالتين تجلّت وفقاً للظروف المحيطة بإنشائهما، ولعل أبرز الأهداف

هي:

(1) - الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، ص3.

المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير، 2006 الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3.

(2) - القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن تنظيم نشاطات المحروقات، المذكور سابقاً.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

1. تسريع وتيرة الاستثمار في قطاعي الغاز والبتروول عن طريق توفير جو ملائم للمستثمرين الأجانب إثر الفصل بين الدولة وسلطة الضبط في قطاع المحروقات، مما يوفّر لهم جو استثمار أكثر راحة في عدم التعامل مباشرة مع -سوناطراك- شركة وطنية تتمتع بالسلطة العامة في حالة حدوث نزاع<sup>(1)</sup>.
2. كذلك من أبرز أهداف استحداث الوكالتين هو تعزيز القدرة التنافسية للجزائر في قطاع المحروقات عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية التي كانت تعد ضرورية خاصة مع محدودية قدرات الجزائر التكنولوجية في هذا المجال.
3. إصلاح هياكل الدولة للتطابق مع المعطيات السياسية و الاقتصادية الجديدة<sup>(2)</sup>.
4. "محرارة النفوذ المسلط على قطاع المحروقات -سوناطراك- بالدرجة الأولى" وهذا "من خلال إعادة توزيع صلاحيات السلطة العمومية وفرض آليات التدقيق والرقابة (وكالتا الضبط) على كل المتعاملين في هذا القطاع؛ ويمكن بهذا الإجراء تخفيق منابع الرشوة والفساد المالي والاقتصادي، بإحلال الشفافية في التسيير"<sup>(3)</sup>.

(1) - حاج قويدر عبد الهادي، "الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري، 1986-2009 -دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير في الاقتصاد تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 100. محملة بتاريخ 10 جوان 2020 من الموقع الآتي: [http://www.univ-oran2.dz/images/these\\_memoires/FSC/Magister/THA2770.pdf](http://www.univ-oran2.dz/images/these_memoires/FSC/Magister/THA2770.pdf)

(2) - المرجع نفسه.

(3) - عبد الرحمن تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 8، 2006، ص 124. نقلا عن: المرجع نفسه، ص 102.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

#### المبحث الثاني: تنظيم هيئات الرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

يكتسي قطاع المحروقات أهمية كبيرة فهو من القطاعات الإستراتيجية لذا لا يستقيم ترك تسييره "لقوى السوق الوطنية أو الأجنبية"، فعمد المشرع الجزائري إلى استبعاد الاستثمارات في هذا القطاع من قانون الاستثمار 16-09<sup>(1)</sup>، مفضلا إخضاعها لنص خاص؛ نصت المادة 3 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات على: "تخضع نشاطات المحروقات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

كفلت الدولة ضبط النشاط الاقتصادي في مجال المحروقات، والمقصود بال ضبط هنا ووفقا لما ورد في المادة 03 فقرة 2 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " الضبط هو كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية تهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازي قوى السوق وحرية المنافسة ورفع البنود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعضائها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"<sup>(2)</sup>.

أنشأ المشرع سلطتين لضبط القطاع هما وكالة النفط وسلطة ضبط المحروقات، نحاول في هذا المبحث معرفة التنظيم القانوني وتشكيل كل من الوكالتين وكيف يتم تسييرهما وإدارتهما.

(1) – لا تخضع الاستثمارات الأجنبية في مجال النفط للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 3 أوت 2016، ص18. وإنما خص المشرع المجال النفطي بنص خاص بقطاع المحروقات، الذي تعرض لعدة تعديلات، واستبدل مؤخرا -ديسمبر 2019- بنص جديد؛ وهو القانون رقم 19-13 المذكور سابقا.

(2) – المادة 3 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 2 جويلية 2008، ص11.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

#### المطلب الأول: تشكيلة وكالتي الضبط

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرسها قانونيا وأشار إليها وفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات وذلك بقوله: "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية تدعيا وكالتي المحروقات".

#### الفرع الأول: تعيين أعضاء وكالتي الضبط

أوكل المشرع الجزائري مهمة التعيين للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي يصدر من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع (الطاقة) كونه هو الأدرى بالقطاع، فيقوم هذا الأخير بإقتراح شخصيات وفقا لكفاءتهم المهنية في المجال الاقتصادي والقانوني في المحروقات وذلك للمواد 26-28 من القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات<sup>(1)</sup>.

كذلك في حالة شغور منصب في أي من الهيئتين لأي مانع سواء كان الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة، أو أي مانع آخر يتم استخلاف العضو وفقا للشروط التي تم تعيينه بها و ذلك وفقا للفقرة 2 من المادة 28 من القانون سابق الذكر<sup>(2)</sup>.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن قرار الوزير المكلف بالمحروقات لا يكون ساري المفعول إلا بعد أن يتم المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعل سلطة التعيين محتكرة في يد رئيس الجمهورية لوحده.

وهذا الاحتكار من طرف السلطة التنفيذية لمهمة تعيين أعضاء هيئات الضبط في قطاع المحروقات يجعل الباحثين يتساءلان عن مدى استقلالية هذه الهيئات وأعضائها في ممارسة مهامهم. وعليه نقول أن المشرع الجزائري " لم يكرس ميزة تعدد الجهات المقترحة للأعضاء في سلطة ضبط

(1) - انظر المواد: 26، 27، و28 من القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

(2) - المادة 28 من القانون 19-13 نفسه.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

المحروقات ومنح السلطة التنفيذية إمكانية اقتراح أعضاء دون إشراك أطراف أخرى"، هذا الأمر أكد يؤثر على درجة استقلالية الهيئات، "وبالتالي على مردود سلطة ضبط المحروقات بطريقة أو بأخرى"<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: القانون الأساسي لوكالتي ضبط المحروقات

ضمانا لاستقلالية وكالتي ضبط المحروقات، أقر المشرع الجزائري أن يكون هناك قانون أساسي خاص بكل وكالة وذلك وفقا للمادة 24 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات<sup>(2)</sup>. والتي نصت على أنه لا تخضع وكالتي المحروقات للقانون المطبق على الإدارة في سيرها وتنظيمهما، ويجب أن يوضع لمستخدمي الوكالتين قانون أساسي خاص بهما.

يعتبر وضع القانون الأساسي لمستخدمي وكالتي ضبط المحروقات من أهم النقاط الجوهرية التي ينص عليها النظام الداخلي لهما، إذ تعملان على تحديد علاقة العمل الفردية بينهما وبين العمال من خلال وضع قواعد خاصة تتعلق أساسا بحقوقهم وواجباتهم و من أهم القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي لكل من وكالتي الضبط والنفط هي : الضمان الاجتماعي والتقاعد والصحة والأمن وطب العمال. -العطل و ذلك الإجازات المرضية والقانونية<sup>(3)</sup>... الخ.

كما ينظم كذلك القانون الأساسي للوكالتين: -تصنيف المستخدمين حسب شهادتهم وكفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية ، - المدة التجريبية والنسب والترقية، إضافة إلى تعليق علاقة العمل أو إنهاؤها. - تحديد الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها وإجراءاتها التأديبية على أن يتم عرض كل ذلك على ممثل العمال لإبداء الرأي فيه قبل دخوله حيز التطبيق ليخضع بعدها للمصادقة من طرف اللجنة المسيرة للوكالة المعنية<sup>(4)</sup>.

(1) - فاتح غزوي، المرجع السابق، ص 46.

(2) - شعوة لمياء، المرجع السابق، ص 40.

(3) - بو الخضرة نورة، المرجع السابق، ص 193.

(4) - المرجع نفسه، ص 193.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

من جهة أخرى يجدر بنا التنويه أن الاستقلالية وفقا للقانون الأساسي للوكالتين تبقى افتراضية أكثر منها حقيقة فرغم أن كل وكالة تضع قانونها الخاص إلا أن أعضاءها المسيرين واضعي القانون يتم اختيارهم من طرف السلطة التنفيذية وهذا يحد من هذه الاستقلالية.

### المطلب الثاني : الأجهزة المسيرة لوكالتي ضبط المحروقات

كما سبق وذكرنا فإن وكالتي ضبط المحروقات لا تخضعان في معاملتهما وإدارتهما لقواعد الإدارة العادية وهذا ضمانا لاستقلاليتها. هذا الاستثناء يشمل كذلك تسير هيئات الوكالتين وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 13-19 التي جاء في مضمونها أن وكالتي المحروقات لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما<sup>(1)</sup>.

قبل التطرق للأجهزة المسيرة لهيئات الوكالتين يجدر بنا الإشارة إلى أن التشكيلة الداخلية لهما هي نفسها ولا تتغير من وكالة لأخرى، وهذا وفقا لنص المادة 25 من القانون سابق الذكر والتي تقول "لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة"، وسوف نتناول هذين الجهازين بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: اللجنة المديرة

#### أولا: تشكيل اللجنة المديرة

تعتبر اللجنة المديرة هي المختصة بتسيير كل وكالة من وكالتي ضبط المحروقات وقد تم النص عليها في الفقرة 08 من المادة 12 من القانون 05-07.

تتكون اللجنة المديرة ووفقا للمادة 28 من القانون 13-19 من ستة (06) أعضاء بمن فيهم الرئيس. ويتم تعيين الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح الوزير المكلف بالقطاع. أن سلطة التعيين فيها محتكرة من طرف السلطة التنفيذية ولعل ذلك راجع إلى أن قطاع المحروقات يعتبر قطاع سيادي.

<sup>1</sup> - انظر المادة 24 من القانون رقم 13-19 المتعلق بالمحروقات، المذكور سابقا.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

وتعتبر اللجنة المديرية أهم هيئة مسيرة لكل وكالة من وكالتي الضبط، أما فيما يتعلق بسيرها وتنظيمها فتتميز هذه اللجنة بنظام داخلي يحدد القواعد التي تحكمها، أجور مستخدميها والمداولات هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترط المشرع في أعضاء اللجنة المديرية عدم مزاولة أي نشاط مهني آخر أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، أو امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

وذلك لكي يضمن نزاهة وفعالية أعضاء اللجنة المديرية أثناء تأديتهم لمهامهم. يعتبر أي عضو ممارس للأعمال التي سبق ذكرها مستقيلا تلقائيا وفقا لمرسوم رئاسي، نفس الأمر بالنسبة لأي عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر مخل بالحياء.

أما بالنسبة لمدة العهدة لأعضاء اللجنة المديرية فلم يتم المشرع الجزائري بذكرها. أما في حالة انتهاء مهام أحد الأعضاء فلا يمكنه ممارسة أي نشاط في قطاع المحروقات لمدة سنتين وذلك حفاظا على السر المهني للجنة المديرية<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى هذا فإن يجب على اللجنة المديرية احترام السر المهني ويعد من أهم الواجبات المفروضة عليهم. وتعتبر قاعدة الحفاظ على السر المهني قاعدة عامة في أي مجال عمل حساس وكما هو معروف فإنه لكل قاعدة إستثناء عليها، والاستثناء الوحيد على قاعدة حفظ السر المهني بالنسبة لعمال اللجنة المديرية هو في حالة الإدلاء بشهادة أمام العدالة<sup>(3)</sup>.

### ثانيا : مهام اللجنة المديرية

نصت المادة 30 من القانون 19-13 على أنه "يخول للجنة المديرية التصرف باسم وكالة المحروقات للممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب هذا القانون...". يقوم رئيس هذه اللجنة برئاسة

(1) - بو الحضرة نورة، المرجع السابق، ص 193.

(2) - المرجع نفسه، ص 193.

(3) - فاتح غزي، المرجع السابق، ص 2.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

اجتماعاتها وإدارة وكالة المحروقات، ولا تصح مداوات اللجنة المديرية إلا بحضور عضوين على الأقل وحضور رئيس اللجنة المديرية<sup>(1)</sup>. تتم المصادقة على المداوات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>(2)</sup>.

يتمتع رئيس اللجنة المديرية بالصلاحيات الضرورية للسير الحسن للوكالة و نذكر منها:

- الأمر بالصرف، تعيين العمال و فصلهم بإستثناء أعضاء اللجنة والأمين العام، تنفيذ نظام أجور المستخدمين،- إدارة أملاك وكالة المحروقات، - تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة.
- تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية، - وقف الجرد و الحسابات، - يمكن أن يفوض رئيس اللجنة المديرية جزءاً من سلطاته<sup>(3)</sup>.

تجب الإشارة كذلك إلى أنه وفقاً للقانون 19-13 هـ يعين أمين عام لدى كل وكالة بتصرف تحت إدارة اللجنة المديرية و يتولى مهام الأمانة ومن ابرز مهامه ما جاء في الأمر 06-10 ونذكر منها:- مساعدة رئيس اللجنة المديرية في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها،- الاشراف على نشاطات هيكل الاتصال وتسيير الأرشيف والوثائق، - تقسيم إجراءات العمل والصيغ وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها،-السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة و حمايتها.

- إعداد مخطط الاتصال، - تنسيق الأعمال على المؤسسات الأخرى.

و بما أن لكل وكالة ذمة مالية خاصة، فلكل وكالة محافظ حسابات خاص بمراقبة حساباتها والموافقة عليها، تمسك محاسبة وكالتي المحروقات "حسب الشكل التجاري وتحرر حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم المعمول به"<sup>(4)</sup>.

(1) - انظر قانون 06-10 المعدل للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات مادة 12 منه

(2) - انظر نفس القانون المادة 12.

(3) - قانون 19-03 ، أنظر المادة 30.

(4) - قانون 06-10 أنظر المادة 12

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

ومن أجل أن يضمن المشرع الشفافية في قيام اللجنة المديرية بمهامها أوجد مجلس المراقبة الذي سوف نتطرق له في الفرع الثاني.

#### الفرع الثاني : مجلس المراقبة

##### أولاً : إنشاؤه و تكوينه

تم النص على مجلس المراقبة لأول مرة في القانون رقم 05-07 و قد اعتبر كهيئة استشارية تتكون من الدوائر الوزارية المعنية. لكن المجلس الاستشاري تحت هذا المسمى يبقى حبر على ورق و م ير النور، إذ تم استبداله إثر الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون 05-07 السابق الذكر وأصبح بذلك يدعى مجلس المراقبة.

يتكون مجلس المراقبة حسب المادة 26 من القانون 19-13<sup>(1)</sup> من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني، والاقتصادي، والقانوني في مجال المحروقات. أما بالنسبة لطريق تعيينهم فهي نفسها كما سبق أن ذكرنا متروكة لرئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير الأول، ويعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بالنسبة للأحكام المطبقة على أعضاء مجلس المراقبة فيما يخص الاستقالة أو الوفاة أو غيرها فهي تخضع وفقاً للقانون لنفس الأحكام التي تخضع لها اللجنة المديرية.

##### ثانياً : مهام مجلس المراقبة

يتكفل مجلس المراقبة عموماً وكأول وأهم وظيفة له لمراقبة أعمال اللجنة المديرية لكل وكالة ضماناً للشفافية في عملها. ومن أبرز المهام المنوط به نذكر : -الموافقة على الاستراتيجيات والمخططات والميزانيات وحصيلة الانجازات التي حددتها الوكالة، - الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترحة من طرف اللجنة المديرية، -الموافقة على أجور اللجنة المديرية والأمين العام، -الموافقة على أجور مستخدمي وكالتي المحروقات.

(1) - فاتح غزي، المرجع السابق، ص 30.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

---

يرفع مجلس المراقبة تقريراً سنوياً<sup>(1)</sup> إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن النشاطات الخاصة بوكالة المحروقات. كما يعين كذلك مجلس المراقبة وفقاً للتعديل الوارد في الأمر 10-06 محافظ حسابات وذلك بعد اقتراح اللجنة المديرية ومهام هذا المحافظ التدقيق والتصديق على كل حسابات الوكالات طبقاً للتشريع والتنظيم الساري به<sup>(2)</sup>.

---

(1) – أنظر القانون 19-13 المادة 26.

(2) – نفس القانون 19-13 نفسه.

## الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة

### بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات

#### خلاصة الفصل الأول

تمثل سلطات الضبط طريقة جديدة لتدخل الدولة بشكل غير مباشر لرقابة قطاعات المجال الاقتصادي، أنشئت في مجال المحروقات بمقتضى القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات وهما وكالتي "ألنفت" و"سلطة الضبط"، أضفى عليهما المشرع صفة الوطنية ومنح لهما الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وإصدار القرارات والأوامر وتطبيق العقوبات.

أوكلت إليهما مهمة المشاركة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات وضمان حسن سيرها. وهما من أهم الهيئات على المستوى الوطني؛ تكتسب الهيئتان أهمية بالغة في مجال المنافسة في السوق الوطنية والأجنبية وذلك من أجل ضبط النشاط الاقتصادي من خلال تسريع وتيرة الاستثمار في قطاعي الغاز والبتروول وكذلك تعزيز القدرة التنافسية للجزائر.

تتميز سلطتا ضبط المحروقات عن باقي السلطات الإدارية المستقلة بعدم خضوعها للقانون الإداري، من حيث تنظيمها وتسييرها؛ حيث نجد لجنة المديرية هي التي تتكفل باتخاذ قرارات بواسطة مداولات والتي تتم باجتماع مدرائها.

## الفصل الثاني

اختصاصات هيئات ضبط المحروقات  
والرقابة على أعمالها

من الواضح أنه عند إنشاء الدولة لهيئات ضبط في أي قطاع عليها تحديد اختصاصها وصلاحياتها من أجل الحرص على تنفيذها للمصلحة المرجوة منها على أكمل وجه. ونظرا إلى أن الجزائر تعتبر دولة حديثة التجربة في الاقتصاد الحر والمنافسة، وكذا افتقارها للأرضية القوية هو ما جعل من اعتماد هذا النمط ألا وهو نمط سلطات الضبط المستقلة ضرورة ملحة فوجود هذه الهيئات يحقق العديد من الأهداف التي تشجع وتساعد الاستثمارات والتعاملات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص. في موضوع دراستنا، ألا وهو مجال المحروقات فباستحداث هيئات الضبط المستقلة تعطي للمتعاملين الاقتصاديين، اشعورا بالطمأنينة أكثر، وضمان حياد الدولة وعدم تدخلها كسلطة عامة تتدخل بشكل مباشر، وتفرض سلطاتها، هذا من جهة، ومن جهة معاكسة تضمن هذه الهيئات تدخل الدولة بسرعة وسلاسة أكبر عن طريق هذه الهيئات.

سوف يتم التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل لاختصاصات سلطات الضبط في قطاع المحروقات، ذلك أن هاتين الوكالتين تتمتعان باختصاصات وصلاحيات عديدة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث نزاع بينهما وبين المتعاقدين أو بينها وبين شركة سونطراك، يفرض ذلك التطرق لطرق تسوية تلك النزاعات وما هي الجهات المخولة للفصل في هذه النزاعات والقانون الواجب التطبيق.

سوف نوضح أيضا مدى تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية في قيامها بمهامها ومدى تدخل الدولة في قراراتها وكل هذا في المبحث الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان "الرقابة على أعمال سلطات الضبط في قطاع المحروقات".

### المبحث الأول : اختصاصات سلطات الضبط في قطاع المحروقات

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم اختصاصات هيئتي ضبط في قطاع المحروقات ألا وهما الوكالة الوطنية لثمين موارد النفط وكذا سلطة ضبط المحروقات، دون تجاهل دور الإدارة التقليدية في هذا المجال، وهذا عن طريق التقسيم التالي: المطلب الأول: اختصاصات الوزير المكلف بالقطاع، المطلب الثاني: اختصاصات وكالة أنفط، المطلب الثالث: اختصاصات سلطة ضبط المحروقات.

#### المطلب الأول : اختصاصات الوزير المكلف بقطاع الطاقة

وزارة الطاقة هي الوزارة المكلفة بقطاع المحروقات في الحكومة الجزائرية، كان اسمها وزارة الطاقة والمناجم إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي المتضمن التشكيل الحكومي في 14 ماي 2015<sup>(1)</sup> أين أصبحت تحمل اسم وزارة الطاقة فقط فيما ضمت المناجم إلى وزارة الصناعة والمناجم.

تسند إلى وزير الطاقة عدة مهام منها ما يعتبر مهام عامة وتنظيمية، ومنها مهامه في مجال ضبط وثمانين المحروقات، ولقد ذكر المشرع الجزائري هذه المهام بالتفصيل، فأما بالنسبة للمهام التنظيمية العامة لوزير الطاقة، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، فقد ذكرها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة<sup>(2)</sup>.

هذا من جهة أما من جهة أخرى فان صلاحيات واختصاصه فيما يتعلق بالمحروقات وضبطها فقد تم التعرض إليها من طرف المشرع الجزائري في قانون المحروقات لسنة 2019 وذلك كون وزير

(1) - المرسوم رئاسي رقم 15-118 مؤرخ في 22 رجب 143 الموافق 14 مايو سنة 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 18 ماي 2015، ص 13.

(2) - انظر : المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 65، مؤرخة في 6 ديسمبر 2015، ص 4. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-66 المؤرخ في 13 فبراير 2018، الجريدة الرسمية العدد 10، مؤرخة في 14 فبراير 2018، ص 12.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

الطاقة يعتبر همزة الوصل بين الدولة كسلطة عامة وهيئات الضبط في قطاع المحروقات كسلطات ضبط مستقلة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول : الاختصاصات التنظيمية لوزير الطاقة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 18-66 صلاحيات وزير

الطاقة وقد جاء فيه ما يلي :

- يكلف وزير الطاقة وفقا للمادة الأولى من القانون سابق الذكر "وفي إطار السياسة العامة للحكومة بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتأمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقترح وفقا لبرامج الحكومة عناصر تحديد السياسة الطاقوية، كما يعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الكيفيات والآجال المقررة".
- كما يتولى وزير الطاقة "مهمة تسويق وتوزيع المحروقات السائلة والغازية.
- كذلك من المهام الأساسية لوزير الطاقة هو " مراقبة إنتاج الطاقة الكهربائية مهما كان مصدرها ونقلها وتسويقها وتوزيعها على كامل التراب الوطني، كذلك أوكلت إليه مهام مستحدثة وهي متعلقة بمجال الطاقة النووية والطاقة المتجددة وكيفية تطويرها والتحكم في الطاقة عموما وترشيد استهلاكها<sup>(1)</sup>، فيتعين على وزير الطاقة وضع الاستراتيجيات والمخططات اللازمة للنهوض بمجال الطاقة النووية والطاقة النظيفة والمتجددة وتوزيعها على كامل التراب الوطني وهذا سمح له باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه المساعي".
- لوزير الطاقة عدة مهام هدفها تطوير قطاع الطاقة في الجزائر ومن أبرز هذه المهام نجد :
  - اقتراح والسهر على تنفيذ سياسات واستراتيجيات تأمين الموارد الطبيعية التابعة للقطاع.

(1) - المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ 2 ديسمبر 2015 يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المذكور سابقا.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- الحرص على وضع البرامج والتدابير اللازمة التي تضمن تلبية الاحتياجات الوطنية للطاقة على المدى البعيد.
- التنقيب عن المحروقات وكل المصادر الأخرى لإنتاج الطاقة والبحث عنها وإنتاجها ومعالجتها وتحويلها وتخزينها ونقلها<sup>(1)</sup>.
- مختلف المهام التنظيمية والتشريعية التي تحكم قطاعه وتتضمن الموارد البشرية الخاصة بالقطاع.
- برامج التعاون الدولي في مجال الطاقة لاسيما مع المنظمات الحكومية المتخصصة، وتضمن ترقية التعاون الدولي وتطويره في مجال الطاقة، كما يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تخص قطاعه ويساعد السلطات في المفاوضات الدولية فيما يخص مجال الطاقة.
- كذلك تعتبر من اختصاصات وزير الطاقة انه يتولى الإدارة البشرية والمالية والمادية للهياكل المركزية وغير المركزية في وزارته، كما يسهر على تطوير الأسعار والإعلام داخل الوزارة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : اختصاصات وزير الطاقة في مجال ضبط المحروقات

بالإضافة إلى المهام والاختصاصات الأساسية التي أقرها التنظيم بالنسبة لوزير الطاقة فإن له كذلك مهام متعلقة بضبط المحروقات، كون هذه الأخيرة تعتبر أهم مجال في قطاعه، وذات أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقر للوزير المكلف بقطاع الطاقة اختصاصات أخرى سوف نتطرق لها في هذا الفرع.

ذكر المشرع الجزائري وزير الطاقة كهيئة مكلفة برقابة نشاطات المحروقات في المادة 20 من قانون المحروقات لسنة 2019 بقوله : "تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات :

- الوزير

- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 15-302، المذكور سابقا، انظر المادة 02 فقرة 01 منه.

(2) - انظر المادة 11 فقرة 01 من النص نفسه.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- سلطة ضبط المحروقات
- ومن أبرز المهام التنفيذية لوزير الطاقة في مجال ضبط المحروقات والتي اقرها المشرع الجزائري نذكر منها :
- التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
- طلب الموافقة على امتيازات المنبع وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها<sup>(1)</sup>.
- كذلك فمن ابرز مهام الوزير المكلف بقطاع الطاقة نجد منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات وعرض طلبات الموافقة على عقود البحث أو الاستغلال للمحروقات على مجلس الوزراء<sup>(2)</sup> حيث يوافق عليها هذا الأخير بموجب مرسوم يتخذ في هذا المجلس وكل هذا يتم بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات (وكالتي الضبط).
- كذلك من اختصاصاته منح امتيازات ورخص النقل بواسطة الأنابيب ويمكنه كذلك سحب هذا الامتياز وكل هذا يكون بعد تقديم توصية سلطة ضبط المحروقات.
- يجدر الإشارة إلى أن الامتياز يكون محل سحب في حالة تقصير جسيم من صاحب الامتياز في تنفيذ ما ورد في دفتر الشروط ويتم هذا السحب بقرار إداري من الوزير بحد ذاته<sup>(3)</sup>.
- كذلك يقوم الوزير "وبتوصية من سلطة ضبط المحروقات بتقديمهم رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها"<sup>(4)</sup>.
- هذا من جهة ومن الجهة الأخرى نجد أن لوزير الطاقة اختصاصات وسلطات ضبط على هيئات ضبط المحروقات بحد ذاتها، فرغم أن المشرع الجزائري قد اعترف لها بالاستقلالية صراحة في المادة 22 من قانون المحروقات 2019 إلا أن هذه الاستقلالية تبقى محل تساؤل نظرا لما لوزير القطاع من سلطات على هاته الهيئات.

(1) - انظر المادة 21 فقرة 2 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

(2) - سامية بوقندورة، مرجع سابق، ص 91.

(3) - المرجع نفسه، ص 91.

(4) - انظر المادة 21 فقرة 05 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

فهو يتدخل بشكل مباشر في مهام وكالتي الضبط وكون الوزير يعتبر ممثل للسلطة التنفيذية، فهذا التدخل ينفي صفة الاستقلالية عن وكالتي ضبط المحروقات يبقى مجرد حبر على ورق أم أنه مطبق على أرض الواقع.

ومن أبرز اختصاصات وزير الطاقة المتداخلة والمتعلقة بوكالتي ضبط المحروقات نذكر :  
يسهر الوزير على حسن سير وكالتي ضبط المحروقات وذلك عن طريق التصديق على ميزانيتها. وهذا يعتبر مخالف لمبدأ الاستقلالية كونه يجب أن يكون للوكالتين استقلال مالي بعيد عن أي وصاية وتدخل من السلطة التنفيذية، ورغم أن الاستقلال المالي مكرس للوكالتين طبقا للمادة 22 من قانون المحروقات إلا أنه غير مطبق كون الوزير هو الذي يصادق على ميزانيتي الوكالتين، وكذلك يراقب عملهما أي أنهما ضمينا يخضعان للوزير المكلف بالطاقة .  
وبعد تعدادنا لمختلف اختصاصات وزير الطاقة نجد انه المسيطر على القطاع نظرا لاتساع صلاحياته واختصاصاته وهذا يرجع إلى كونه سلطة ضبط تقليدية مما يدفعنا إلى إعادة النظر في القوانين المنظمة لصلاحياته.

### المطلب الثاني : اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)

لقد تم النص على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) في المادة 22 من قانون المحروقات المؤرخ في 11 ديسمبر 2019<sup>1</sup>، والذي عرف هذه الهيئة بكونها وكالة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وهذه الصفات تكرس الوكالة كهيئة ضبط تتمتع بالعديد من الاختصاصات في مجالها، ونظرا للضرورة الملحة التي أدت بالمشروع إلى استحداث وكالتي الضبط ألا وهي الانفتاح على السوق وتقليل دور الدولة كسلطة ضبط بحد ذاتها، فهذا يعني بالضرورة توسيع مجال اختصاص وكالة النفط في مجال المحروقات.

(1)-القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

وهذا جعلها تتمتع بالعديد من الاختصاصات الإستراتيجية والتنفيذية وسوف نتناولهما في هذا المطلب كفرع أول يتضمن الاختصاصات الإستراتيجية لوكالة النفط وفرع ثاني يتضمن الاختصاصات التنفيذية لهذه الوكالة.

### الفرع الأول : الاختصاصات الإستراتيجية

لا تعتبر وكالة النفط هيئة رقابية تنفيذية فقط بل لها مهام إستراتيجية عديدة، ولعل أبرز هذه المهام، هو أنها تساهم رفقة وزير القطاع في وضع إستراتيجية المحروقات في الجزائر وذلك عن طريق المشاركة في وضع النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع. ويتجلى دورها في تقسيم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع لاسيما بانجاز دراسات إلى الاحواض واكتساب المعطيات إما عن طريق وسائلها الخاصة أو بالرجوع إلى الغير<sup>(1)</sup>.

- كذلك تعمل وكالة النفط على ترقية الاستثمارات في مجال البحث عن المحروقات، وإجراء طلب العروض<sup>(2)</sup>.

- كما تعمل على " تسيير وتحسين بنوك المعطيات الخاصة بها من اجل البحث عن المحروقات... .  
- أيضا من مهام الوكالة هو أنها تقوم بمنح مساحات البحث والاستغلال وإبرام العقود وتقوم بمراقبة مدى الالتزام بتنفيذ بنود هذه العقود، أضف إلى ذلك انها تقوم بالحرص على الاستغلال الأمثل لموارد المحروقات من اجل المحافظة المثلى عليها، وذلك عن طريق المراقبة والدراسة الدائمة والحينية بمخططات التنمية والاستغلال قبل الموافقة عليها.

كما تعمل وكالة النفط على جمع إتاوة المحروقات ودفعها للخزينة العمومية بعد خصم المبلغ الذي يوفر الموارد المالية التي تحتاجها الوكالة لممارسة مهامها<sup>(3)</sup> ويتم دفع الإتاوة في تاريخ ثاني يوم بعد جمعها".

(1) - انظر المادة 42 فقرة 02 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، ص 3.

(3) - انظر المواد 36 و 42 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل وكالة تميمين موارد المحروقات على تشجيع الاستثمارات في نشاطات المنبع الذي يميز الحلقة الأهم في قطاع المحروقات في الجزائر وذلك وفقا لمتطلبات القانون 13-19 الذي يحكم نشاط المحروقات وكل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار : الاحتياطات المتوقعة، التكاليف والمخاطر الجيولوجية.
- "تتمين المجال المنجمي من خلال تعزيز وزيادة عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير سواء مع سونطراك أو مع الشركات الأجنبية بهدف زيادة احتياطياتنا من المحروقات وبالتالي ضمان الأمن الطاقوي للبلاد وتنمية الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الشراكة الهادفة في نشاطات الاستكشاف والإنتاج خلال المناقصات التنافسية التي سبق ذكرها وكذا المفاوضات المباشرة على أساس معايير تقسيم ومؤهلات محددة على النحو المنصوص عليه في الإطار القانوني.
- كما تعمل كذلك الوكالة وفقا بخطتها الإستراتيجية على تميمين وإثراء قاعدة بيانات عالية الجودة بصفة مستمرة هذه المهمة تشمل استغلال بيانات الاستكشاف وكذلك المتعلقة بالحقول قيد الاستغلال ومن طرف سونطراك وحدها أو بالشراكة.
- وفي هذا الصدد تعمل الوكالة على استخدام أساليب الرقمنة والتكنولوجيات الجديدة من اجل تحقيق الأهداف المتوقعة".
- تعمل الوكالة على "تشجيع المهارات والمبادرات من خلال إدارة أفضل البرامج للمسار المهني للموظفين وبرامج تكوين طموحة، كما تعمل على إعداد معايير التأهيل للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع، ومنح شهادات التأهيل الأولى للأشخاص متعاملي المنبع.
- كما انه يجدر الإشارة الى انه من اجل أن تمارس وكالة النفط مهامها بكل فعالية يجب أن يوضع تحت تصرفها كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب وذلك بإتباع إجراءات محددة يعدها قانون المحروقات.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- يعتبر إجراءات الموافقة على تحديد مساحة المكنن أو المكان المذكورة وكذا الدراسات الخاصة بغياب أو محدودية هياكل النقل بواسطة الأنابيب وغياب أسواق الغاز كلها من اختصاصات الوكالة الوطنية للثمين موارد النفط<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : الاختصاصات التنفيذية

إضافة إلى مختلف الصلاحيات الإستراتيجية التي تدخل ضمن الإستراتيجية العامة لسير وكالة ثمين موارد النفط وضمن سيرها، نجد أن لها كذلك العديد من الصلاحيات التنفيذية التي تتمثل عموما في تنظيم المناقصات وإبرام عقود البحث والاستغلال ومتابعتها ومراقبة تنفيذها ومنح رخص التنقيب وسوف نحاول أن نفصل في هذه الاختصاصات في هذا الفرع.

### أولا : منح رخص التنقيب

هذه الرخصة تمنحها وكالة النفط والتي تمنح لصاحبها حق غير حصري لإجراء أشغال التنقيب وهي غير قابلة للقسمة أو التأجير أو التنازل أو التحويل ولا تخضع للضمانات والكافلات<sup>(2)</sup> وتخول هذه الرخصة لصاحبها الحق في القيام بأشغال التنقيب في مساحة واحدة، أو عدة مساحات، وقد عرفها الفقه كذلك بأنها "ترخيص من اجل القيام بأعمال جيولوجية جيوفيزيائية ومعاينة الأرضية من اجل التوصل إلى اكتشاف المحروقات"<sup>(3)</sup>، والمقصود بعبارة "حق غير حصري" أي انه لا يمنح حق خاص لصاحبه وبالتالي يمكن منح مساحة واحدة لعدة شركات.

تتضمن أعمال التنقيب لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان كذلك<sup>(4)</sup>، ويمكن لوكالة النفط أن تسحب رخص التنقيب في أي وقت عند عدم الالتزام بنود الاتفاق التي يتم النص عليها في الرخصة وضمن شروطها ووفقا لقانون المحروقات الجزائري فإنه في حال عرض رقعة محل رخصة تنقيب سارية المفعول أو جزء منها للمنافسة لإبرام عقد المحروقات

(1) - انظر المادة 42 فقرة 06 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات.

(2) - انظر المادة 42 فقرة 10 من القانون 19-13 نفسه.

(3) - سامية بوقندورة، مرجع سابق، ص 88.

(4) - انظر المادة 46 من القانون نفسه.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

يستفيد المنقبون بحق أفضلية في حدود الشروط المعلن عليها في الإعلان المنافسة، نفس الأحكام تطبق كذلك على المنقبون الذين انتهت رخصتهم منذ سنة (01) كأقصى حد قبل إعلان تاريخ المناقصة في حالة قبول عرض احد المنقبين تعتبر مصاريف التنقيب التي تمر الموافقة عليها سابقا وكالة النفط في استثمارات بحث.

يمكن للمؤسسات الوطنية في اجل لا يتعدى سنة بعد انتهاء رخصتها للتنقيب أن تطلب من وكالة النفط منحها امتياز منبع على جزء أو كل من الرقعة محل الرخصة<sup>(1)</sup>. وتكمن أهمية عملية التنقيب في تسهيل قرار الاستثمار لما توفره من معارف بالمنطقة، كما تعرف المستثمر بالسياسة الاستثمارية للدولة، لكن نظرا إلى انه لا توفر سند البحث فهي تحتل مرتبة ثانية وتقل أهميتها.

هذا وان على كل شخص يريد ممارسة هذه النشاطات (البحث والاستغلال) عليه أن يقوم مسبقا بإبرام عقد مع الوكالة الوطنية لثمين الموارد النفطية ويتم توقيع هذه العقود من طرف المتعاقدة والوكالة وتتم الموافقة على العقد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تحدد الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات المساحات التي تكون موضوع منافسة قصد إبرام عقود البحث والاستغلال مراعية عدة معايير نذكر منها :

- الحد الأدنى من برنامج الأشغال المعد خاصة بالمرحلة الأولى للبحث عن المحروقات.
- المبلغ الصافي الذي يدخل للخرينة العمومية عند إبرام العقد هذا وتتم عملية فتح الأظرفة واختيار أحسن عرض في جلسة علنية ويبرم العقد مع العرض الفائز في الحال.

كذلك من الاختصاصات التنفيذية لوكالة النفط أين يبرز دورها السيادي أكثر وهي بالنسبة للسلطة الممارسة على المتعاقدين معها فبإمكان الوكالة أن تطلب من كل متعاقد منتج للغاز المشاركة في تلبية الأولوية الاحتجاجية للسوق الوطنية.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 50 من القانون 19-13 المنظم للمحروقات.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

وبالعودة إلى أهم الاختصاصات التنفيذية الموكلة لووكالة تتمين موارد المحروقات ألا وهي تقديم الرخص وإقامة المناقصات نجد كذلك أن وكالة النفط يمكنها أن تعلن عن مناقصة للمنافسة بخصوص عقود الاستغلال الخاصة بالمكان التي سبق اكتشافها<sup>(1)</sup>، وتتم المناقصة للمنافسة عبر مرحلتين، أول مرحلة موجهة لتحديد العرض التقني الذي سوف يتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي وهذا الأخير يجب أن يستجيب للمعايير المحددة من طرف الوكالة.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة انتقاء احد المتعاقدين صاحب أحسن عرض للصفقة. تجدر الإشارة انه يجب على المتعاقد تقديم تفريخ بالصفقة التجارية للممكن المستغل وإلا فانه يلغي العقد بقوة القانون".

### ثانيا : منح رخصة البحث والاستغلال

تعتبر رخصة أو سند البحث والاستغلال أهم سند منجمي تقدمه وكالة تتمين موارد المحروقات ضمن اختصاصاتها التنفيذية إذ تعتبر رخصة البحث والاستغلال السند الوحيد الذي تمنح صاحبه الحق المطلق بالبحث من اجل إيجاد مكان النفط التي سيصبح مالكةا.

يدرج هذا السند أحيانا تحت مسمى "H" والمقصود به هو محروقات باللغة الفرنسية (Hydrocarbure)<sup>(2)</sup> ويتواجد في جميع التشريعات البترولية نظرا إلى أن مختلف الشركات البترولية الضخمة لا تستطيع أن تباشر في استثمارات كبيرة وبمبالغ طائلة دون ضمان هذا الترخيص الذي يعطيها الحق في الاستغلال في حالة اكتشافها للنفط.

وتعتبر وكالة النفط هي الوكالة المختصة بإبرام عقود البحث والأشغال، فأى شخص يريد ممارسة هذه النشاطات أي البحث والاستغلال عليه أن يقوم مسبقا بإبرام عقد مع وكالة النفط. ويتم توقيع هذه العقود من طرف المتعاقد والوكالة وتتم الموافقة على العقد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في

(1) - شعوة لمياء، المرجع السابق، ص 61.

(2) - سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 88.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

مجلس الوزراء ، هذا من جهة أما من جهة كيفية اختيار المتعاقد للظفر بعقد البحث والاستغلال فانه يتم عن طريق المناقصة، مراعية عدة معايير نذكر منها :

- الحد الأدنى من برنامج الأشغال المعدة خاصة بمرحلة الأولى للبحث عن المحروقات.
- المبلغ الصافي الذي يدخل للخزينة العمومية عند إبرام العقد هذا وتتم عملية فتح الأظرفة واختيار أحسن عرض في جلسة علنية ويبرم العقد مع العرض الفائز في الحال.
- كذلك يمكن لوكالة النفط أن تعلن عن مناقصة للمنافسة وهذه المناقصات تخص عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها.

إبعد أن يتم اختيار المتعاقد الذي تمنح له الصفقة بموجب طلب العروض يجب عليه مراعاة عدة معايير عند تنفيذ العقد:

- "مراعاة المقاييس المتفق عليها في مجال الامن الصناعي وحماية البيئة.
- تقديم المتعاقد للوكالة الوطنية للثمين موارد المحروقات تقرير مفصل وبدون تأخير بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها أثناء تنفيذ العقد.
- تحديد مبلغ الضمان البنكي لحس التنفيذ في العقد، ويسدد في الجزائر بعد طلب من وكالة النفط يعد من طرف مؤسسة مالية تحصل على قبول وكالة النفط، ويجب على هذا المبلغ أن يغطي الحد الأدنى من الأشغال المتفق إنجازها من طرف المتعاقد خلال مرحلة من مراحل البحث.
- كذلك يجب تحديد الحد الأدنى من الأشغال الواجب القيام بها خلال مدة متفق عليها من البحث.

أيضا تجدر بنا الإشارة إلى انه يجب إبرام عقد آخر بين الشريك الأجنبي وسوناطراك بموجب مبدأ المشاركة الإجبارية الذي يحدد نسبة مشاركة الشركة الوطنية سونطراك بنسبة 51% بصفة مبدئية وإجبارية<sup>(1)</sup> تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية على ثروات الدولة.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 48 من القانون 05-07 المعدل والمتمم (ملغى بالقانون 19-13)

أضف إلى ذلك بعض الاختصاصات الأخرى التي اقراها المشرع الجزائري لوكالة أنفط نذكر منها :

- "الحرص على دفع المتعامل لرسوم الدخل على البترول والرسم المساحي المنصوص عليه في القانون، ودفع الرسوم المتعلقة بعرض الغاز واستعمال المياه عند الاقتضاء.
- تحديد السعر المرجعي المتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير، وعرضه على الوزير المكلف بالقطاع للموافقة عليه.
- يمكن للوكالة أن تطلب من كل متعاقد منتج للغاز المشاركة في تلبية الأولوية الاحتياجية للسوق الوطنية.
- تبليغ الوزير المكلف بمخططات نشاطات المنبع على المدين المتوسط والطويل وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة.
- كما تراقب مدى احترام المكامن أثناء استغلالها واتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المكمن وكيفية إرجاعه لحالته الأصلية في إطار نشاطات المنبع"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : اختصاصات سلطة ضبط المحروقات

منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات بموجب القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، اختصاصات مهمة ومتنوعة وهذا التنوع في الاختصاصات يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها باعتبارها سلطة ضبط أسندت لها مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحساس كقطاع المحروقات. وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة اختصاصات سلطة ضبط المحروقات والتي تمثل في اختصاصات تقريرية، (فرع أول) واختصاصات استشارية (فرع ثاني).

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 42 فقرة 20 من القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

الفرع الأول: اختصاصات تقريرية

حسب القانون 13-19 تسهر سلطة ضبط المحروقات على التنظيم التقني للنشاطات المحددة في المحروقات من تنقيب وبحث، واستغلال وكذلك تنظيم نقل المحروقات بواسطة القنوات والتخزين والتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والرقابة من المخاطر الكبرى وإدارتها.

أولا : السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات

والتي بدورها تشمل:

- "نشاطات المراقبة التقنية حيث انه تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، وكذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم.
- كما أنها تشمل مراقبة التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة والسهر على احترام التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير التقنية من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات.

إضافة إلى كل هذا، فان سلطة ضبط المحروقات تسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين، وتوزيع المواد البترولية. كما انها تسهر على تطبيق التنظيم في مجال مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب<sup>(1)</sup>.

في اختصاص سلطة الضبط بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات المحروقات، يمتد ليشمل كل اختصاصات التي منحها القانون بالسهر على احترام وتطبيق كافة النصوص القانونية، المنظمة لهذه الاختصاصات.

<sup>1</sup> - المادة 43 فقرة 04 و 05 من القانون 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

ثانيا : ضبط نشاطات النقل بواسطة الأنابيب

إن "حق نقل المحروقات المستخرجة من المكامن، كان دائما مرتبطا بالسند المنجمي للبحث والاستغلال، إذ انه لا يمكن تصور أن يبقى إنتاج ذو منفعة إستراتيجية كالمحروقات ناتج عن استثمار أموال ضخمة مجمدة في الصحراء دون وجود وسائل نقل"<sup>(1)</sup>.

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 19-03 بأنه "أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما في ذلك المنشآت المدبجة، وقدرات التخزين المرتبطة بهذه الهياكل، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع، وقنوات التفريغ، وشبكات المواد النفطية وشبكات الغاز المخصصة حصريا لتموين السوق الوطنية"<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالمنشآت المدبجة التي يتم المشرع توضيحها في هذا القانون وهو الأمر الذي استدركه عندما اصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-342 محدد لإجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، حيث عرف المنشآت المدبجة بموجب المادة 3 من هذا المرسوم على أنها : "منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيما منشآت التخزين ومحطات الضغط والضح وأنظمة الحماية المهبطية، والتعداد والضبط، والانضباط السلوكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد، وكل تجهيز ضروري لاتساعات أو لامتدادات النظام"<sup>(3)</sup>. وهنا تظهر بصفة جلية أهمية النقل بواسطة الأنابيب وللمحروقات بالنظر إلى حجم الهياكل التي يتطلبها هذا النظام :

وتظم شبكة النقل بواسطة الأنابيب والمحروقات 19 نظاما للنقل بواسطة الأنابيب على المستوى الوطني، كل نظام يتشكل من أنبوب أو عدة أنابيب لهم نفس نقاط الانطلاق والوصول، وهذه الأنظمة لها قدرة توصيل نحو الساحل مقدرة بـ 120 مليون طن سنويا من المحروقات السائلة،

(1) - المادة 02 فقرة 62 من قانون 19-03 المتعلق بالمحروقات، المذكور سابقا.

(2) - Madjid Ben Chikh : « la nouvelle loi pétrolière ».

نقلا عن: سامية بو قندورة، مرجع سابق، ص 88.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 07-342 محدد لإجراءات منح امتياز نقل محروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 14 نوفمبر 2007، ص 6.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

106 مليار م<sup>3</sup> من الغاز الطبيعي، والطول الإجمالي لهذه الأنظمة يفوق 16000 كم من القنوات الرئيسية، بالإضافة إلى 75 محطة ضغط وضخ<sup>(1)</sup>.

إن مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب كان يدخل ضمن احتكار الشركة الوطنية سونطراك لاسيما قانون 86-14 وقانون 91-21 المعدل لقانون 86-14 المتعلق بالتنقيب والبحث واستغلال المحروقات. حيث شهد تراجع بموجب القانون 91-21 والتي أصبحت الشركات الأجنبية أن تمول وتنجز وتستغل قطاع النقل بواسطة الأنابيب بالشراكة مع شركة سونطراك<sup>(2)</sup>.

وبصدور قانون المحروقات 19-13 عرف نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب تغيرات مهمة في حق نقل المحروقات، واحتكام الدولة عن طريق شركة سونطراك حيث تم رفع هذا الاحتكار وأصبح كل شخص وطني وأجنبي خاص أو عام الحصول على امتياز لممارسة هذا النشاط ويكون صيغة عقود النقل بواسطة الأنابيب عن طريق عقود امتياز وقد عرف المشرع عقد الامتياز في نص المادة 05 من قانون 19-13 على انه : "وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بانجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة"<sup>(3)</sup>.

وعليه يخضع طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب لسلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية في الشأن تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات، فان حق استعمال المنشآت النقل بواسطة الأنابيب مضمون لكل شخص متعامل في قطاع المحروقات.

وكما سبق ذكره سالفا عن طلب الحصول على امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب وطبقا لنص المادة 69 من قانون المحروقات المعدل والمتمم انه يمكننا أن نميز بين ثلاث حالات للتوصية في عقد الامتياز ألا وهي :

(1) - فاتح غزي، مرجع سابق، ص 77.

(2) - عبد النوري النوي، "النظام القانوني لشركة سونطراك"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 18.

(3) - المادة 02 من قانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، المذكور سابقا.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

**الحالة الأولى :** إذا كان طلب الحصول على امتياز النقل صادر عن متعاقد توصل إلى إنتاج المحروقات بعد قيامه بأشغال البحث والاستغلال، بغرض نقل إنتاجه من المحروقات هنا تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد.

**المرحلة الثانية :** إذا كان طلب الامتياز من غير المتعاقد تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية للوزير إما :

أ- منح الامتياز للشخص الذي طلبه.

ب- طرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز.

**المرحلة الثالثة :** في إطار المخطط الوطني لتنمية النقل بواسطة الأنابيب، تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير اللجوء إلى المناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب. وبخصوص هذه الحالة فان الأمر 10-06 المعدل والمتمم للقانون 05-07 قد مسها بالتعديل وبالتالي أصبحت كالاتي :

- تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات منح سونطراك أي امتياز لم يكن موضوع طلب.

كما أن المادة 68 من قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم يثبت إمكانية أي شخص تحصل على امتياز ممنوح بقرار الوزير المكلف بالقطاع أن يمارس نشاط النقل بواسطة الأنابيب.

وقد تعرضت هذه المادة للتعديل هي الأخرى، إذ أن المشرع استدرك الخطأ الذي وقع فيها، إذ انه بموجب التعديل حددت الأشخاص الذين يقومون بنشاطات النقل بواسطة الأنابيب مع مراعاة أحكام المادة 73 وهم كالاتي:

- المؤسسة الوطنية سوناطراك.

- كل شركة خاضعة للقانون الجزائري والتي تكون من كل شخص والمؤسسة الوطنية سوناطراك مع وجوب مشاركة سوناطراك نسبة لا تقل عن 51% من هذه الشركة.

- كما أن هذه الأخيرة تتحصل على امتياز النقل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، عندما تمارس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري نشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- بالنسبة للأنايب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبئه، بمنح الوزير امتياز بواسطة الأنايب بعد اخذ رأي سلطة ضبط المحروقات، ويحدد هذا الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنايب إلى مبدأ الاستعمال الحر من الغير.
- إذا لم تكن شركة سونطراك طرفا بأخذ مشاركة في كل عقد امتياز فان المشرع لم يحدده نسبة المشاركة التي يمكن للوزير منحها لشركة سونطراك وبالتالي نفهم من ذلك أن الوزير يمنح سلطة تقديرية في تحديد نسبة المشاركة التي يمنحها لسونطراك.

### ❖ إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنايب :

طبقا لأحكام المادتين 13 و 02-75 من قانون المحروقات 05-07 معدل ومتمم، صدر مرسوم تنفيذي 07-342 محدد للإجراءات منح امتياز واستثنى المشرع تطبيق المرسوم : شبكات التجميع والتوزيع على مستوى مكامن المحروقات وكذلك شبكات نقل وتوزيع الغاز التي تمون السوق الوطنية.

وبالتالي في مجال تطبيقه ينحصر في : أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنايب التي تكون انطلاقا من مركز تخزين أو توزيع أو طريق وصل مرتبط بنقل المحروقات قصد المعالجة الصناعية والتميع والتصدير.

وبناء عليه يمكن تلخيص إجراءات الحصول على الامتياز النقل كالاتي :

1) كما سبق وذكرنا انه يجب بتقديم طلب من طرف الراغب في الحصول على امتياز النقل

بالأنايب إلى سلطة ضبط المحروقات "ويجب أن تتضمن رسالة للطلب ما يلي :

- تسمية صاحب الطلب، عنوان الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، وصفة ممضي الطلب. - الهدف من المشروع. - المميزات التقنية الرئيسية لنظام نقل بواسطة المحروقات.
- مدة الامتياز المطلوبة 50 سنة كحد أقصى. - تكلفة المشروع.
- تعريف النقل المقترحة. - التاريخ التقديري لبداية الأشغال.

❖ "ويجب أن تكون رسالة الطلب هذه مرفقة بملف يتضمن الوثائق التالية:

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- "وثائق تعريف الشركة- - الوثائق المبينة للقدرات التقنية والمالية الكافية للشركة لانجاز المشروع.
- السجل التجاري للشركة. - البطاقة التقنية المفصلة للمشروع. - خط نظام النقل بواسطة الأنابيب في إطار المشروع. - دراسة الهدف من المشروع.
- دراسة التقنية الاقتصادية للمشروع.- تقدير استثمارات المشروع ومخطط التمويل وتكاليف العملية وتعريف النقل المقترحة.
- دراسة الأثر على البيئة.- دراسة الخطر.- مخطط لانجاز المشروع :
- ❖ "تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الطلب في مدة لا تتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بعد انقضاء الأجل ويكون الملف كاملا، تقدم سلطة الضبط الطلب إشعار بالاستلام مع دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب.
- وتمنح سلطة الضبط اجل لا يتعدى مدته 90 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام الملف لدراسته وصياغته توصية للوزير المكلف بالمحروقات.
- وإذا كانت هناك تحفظات تبلغ سلطة الضبط صاحب الطلب بها من اجل لا تتعدى 30 يوما من تاريخ استلام الملف، ويتعين على هذا الأخير، إجراء التعديلات الضرورية، وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ.
- وفي حالة التحفظ أو عدم وجوده تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط، وتقوم بصياغة كوصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات، ويجب أن يتضمن دفتر الشروط<sup>(1)</sup> على ما يلي: "-موضوع الامتياز.- خط نظام النقل بواسطة الأنابيب.
- قدرات نقل نظام النقل بواسطة الأنابيب.- الأثر على البيئة.
- مبدأ الاستعمال الحر من الغير. - تعريف النقل.
- استمرارية الخدمة.- مؤونة التخلي وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية.
- مسؤوليات صاحب الامتياز العامة التقنية القانونية والحالية شروط سحب الامتياز.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-342 المحدد لإجراءات منح امتياز بواسطة الأنابيب وسحبه، المذكور سابقا.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

❖ "كما يمكن لدفتر الشروط أن يخضع للتعديل في حالة وجود طلب من صاحب الامتياز بغرض إجراء اتساع وامتداد<sup>(1)</sup> لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنايب. وتخص سلطة ضبط المحروقات في منح رخصة لمشروع امتداد أو اتساع وتوفير كل الشروط القانونية، تقوم سلطة ضبط المحروقات بدعوة صاحب الطلب ليكتب تعديل دفتر الشروط المتعلق بالامتياز وتسلم له رخصة لمشروع الامتداد أو الاتساع دون أن يؤدي إلى منح امتياز جديد.

❖ وعليه تعتبر عملية النقل بواسطة الأنايب من أهم اختصاصات سلطة الضبط والتي أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لها".

كما تخص كذلك سلطة ضبط المحروقات بالموافقة وتقدير رخصة لصاحب الامتياز الذي يرغب باستثناء منشآت النقل بواسطة الأنايب وذلك بعد دراسة واستشارة القطاعات الوزارية والولايات المعنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07-342.

### ثالثا : نشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة

تعتبر البيئة مشكل اقتصادي وصحي ويجب المحافظة عليها من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات. وان أي شخص قبل القيام بأي نشاط أو يعدو ويعرض موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا : وصف للتدابير الوقائية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة وتختص سلطة ضبط المحروقات بالتنسيق مع وزارة البيئة، وتأثير للمتعاقدین والمتعاملين. وبذلك فان المتعاملين ملزمون باحترام صحة العمال النظافة، الصحة العامة<sup>(2)</sup>.

حيث يثبت علميا أن الرصاص المتناثر من احتراق الغاز يشكل خطرا كبيرا على ذكاء الأطفال، وعلى هذا الأساس فان تشجيع إقامة المشاريع في البيئة بغرض الحفاظ عليها لكونها لها اثر كبير سواء

(1) - عرفه المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-342 كما يلي : "الاتساع وزيادة سعة نظام نقل المحروقات بواسطة الأنايب.

الامتداد : لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنايب عن طريق خط وصل أو نحو نظام نقل المحروقات".

(2) - المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

من ناحية المداخيل إذ أن تشجيع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبززين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي ستؤدي حتما إلى زيادة المداخيل خاصة إذا كانت موجهة للتصدير<sup>(1)</sup>.

وتختص سلطة الضبط بالمراقبة الدقيقة لمدى إحترام التنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة من طرف المتعاملين المتداخلين في قطاع المحروقات وعلى كل المستويات، إذا أنها هي التي تمنح الترخيص لاستغلال الهياكل، المعدات والمنشآت المنجزة وذلك بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة<sup>(2)</sup>.

كما أنها تتولى إعداد التوجيهات والدلائل للتطبيق الجيد من اجل تسهيل احترام هذه المتطلبات ومتابعة مخططات التسيير البيئي.

كما أنها تقوم بتقرير دوري للنتائج المتوصل إليها فيما يخص حفظ الصحة وامن البيئة، تعرض تقييم نجاعة تسيير هذه النشاطات والسعي إلى التحسين من فعاليتها.

### رابعا : تحديد سعر المنتجات البترولية والغازية خارج التسعيرة

#### أ) تحديد سعر المنتجات البترولية في سوق الوطنية:

المادة 80 من قانون 05-07 معدل والمتمم تسويقها يعد نشاطا حرا عبر كامل التراب الوطني، وبالتالي خضوع سعر البيع إلى قاعدة العرض والطلب، كما قد يؤدي هذا الخضوع إلى زيادة في أسعار المنتجات البترولية ومن غير المعقول أن يبيع المستثمر الخاص النفط ومشتقاته بسعر التكلفة، بل تفترض عن البيع تغطية هذه التكلفة وتحقيق أرباح. هذا قد يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك. إذ أن نص 08، 09 من قانون المحروقات، قد أزلت صراحة نظام الأسعار المقننة عرضتها بنظام الأسعار الحرة، وترتب عن تحرير أسعار ما يلي :

1) تحمل الدولة تبعات التدخل في سوق المحروقات، وفي هذا الشأن قضت فقرة أخيرة من المادة 08 "يترتب على كل تبعية تقرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم".

(1) - المرجع نفسه.

(2) - المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

ومعناه انه في حالة تدخل الدولة في تحديد الأسعار المنتجات البترولية، كأن تحاول خفضها نتيجة ضغوط اجتماعية، تكون مجبورة على تعويض الفرق بين السعر المشهر من قبل المستثمر والسعر المرغوب فيه من طرف السلطة، ويتم هذا التعويض في شكل دعم مالي يستفيد منه مباشرة من خزانة الدولة.

(2) ربط السعر بمجموعة من الأهداف حددتها المادة 09 من قانون 05-07<sup>(1)</sup>.

(ب) تحديد سعر بيع المنتجات الغازية في السوق الدولية:

ويتكون سعر المنتجات من التكاليف التالية :

- "تكلفة الإنتاج.
- تكلفة المنشآت الأساسية الضرورية لتلبية الاحتياجات الوطنية.
- تكلفة استغلال المنشآت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية احتياجات السوق الوطنية.
- تكلفة امتلاك الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات.
- تحديد الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات، إضافة إلى هامش الربح معقول حسب تغيير المشرع".

فالسعر تقوم بتحديدده سلطة ضبط المحروقات بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 10 فهو

عمل كاشف أكثر من منشئ له وقد ميز المشرع في هذا الصدد بين نوعين من الزبائن :

(1) الزبون المؤهل : الذي يتمتع بحق إبرام عقود التمويل بالغاز الطبيعي مع منح أو مع موزع أو مع

وكيل يختاره ويتم اعتماده من طرف سلطة ضبط المحروقات.

(2) الزبون الغير المؤهل: مجموعة من المستهلكين العاديين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز

(سونلغاز) والمشرع احتفظ لها بسلطة الاحتكار، إذ لا يجوز للزبائن اختيار الممون حسب إرادتهم

كما لا يجوز لهم استخدام بنكية لنقل بالأنايب أو التوزيع.

(1) - انظر المادة 09 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم لقطاع المحروقات. (ملغى بالقانون 19-13 المذكور سابقا).

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

ويتم إعداد سعر بيع الغاز ووفقا لنص المادة 10 من قانون 05-07 المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي 07-391 متعلق بإجراءات ضبط سعر البيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية<sup>(1)</sup>.

وقد جاء المادة 02 من هذا المرسوم، أنه "يطبق سعر بيع الغاز دون رسوم الموجة لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة غير الكامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج.

و"يتم إعداد سعر البيع الغاز الموجه للسوق الوطنية على أساس المكونات الآتية:

(أ) سعر تكلفة الغاز بحسب مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس المذكورة آنفا.

(ب) علاوة موجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد لمواجهة الطلب على المدى البعيد، وبحسب هذه العلاوة على أساس الاحتياطات وأبعاد الاكتشافات والعجز بالمقارنة مع طلب السوق الوطنية وهي تكون عنصرا هامشا ربح النشاط".

وفي الأخير يمكننا القول بان سلطة ضبط المحروقات تتمتع باختصاصات هامة ومتنوعة خاصة بالنظر إلى القطاع الاستراتيجي الذي تشرف على ضبطه ألا وهو قطاع المحروقات.

### الفرع الثاني : الصلاحيات الاستشارية

بالإضافة إلى الصلاحيات التقنية ذات الطابع الإلزامي، التي تبرز دور سلطة ضبط المحروقات كصناعة قرار، نجد أن هذه الأخيرة لها أيضا العديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري حيث نجد أنها تقترح على "الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضع طلب، وعلى صاحب الامتياز يلجأ إلى طلب منافسة لانبجاز الهياكل المعنية.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 79، 2007.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

كما نجدها تقوم بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنايب وتقدم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات حسب امتياز النقل بواسطة الأنايب في حالة تقصير، المنصوص عليها في عقد الامتياز<sup>(1)</sup>.

كما تقوم سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات<sup>(2)</sup>.

وقبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال يقوم الشخص بعرض طلب على سلطة ضبط المحروقات للموافقة، حيث تقوم هذه السلطة - سلطة ضبط المحروقات - بدراسة التأثير النسبي والذي ينص من مخطط يصف فيه تدني الوقاية وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بالتنسيق وذلك بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على تأشيرة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين حيث نجد أن لكل طلب متعلق بالحصول على المحروقات بواسطة الأنايب يخضع لسلطة ضبط المحروقات والتي تقوم بصياغة توصية توجهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد، إذا كان الطلب صادر على متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، أو بتوصية توجهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات. في الحالة التي تحصي طلبات الامتياز الأخرى، يطرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز.

أما في ما يخص الأنايب الدولية القادمة من الخارج بما فيها الأنايب الدولية منطلقها التراب الوطني، يمنح الوزير المكلف امتياز النقل، بعد اخذ رأي سلطة ضبط المحروقات.

### المبحث الثاني : الرقابة على أعمال سلطات الضبط في قطاع المحروقات

(1) - المادة 44 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 2019/12/11، بنظم نشاطات المحروقات (السايري النفاذ).

(2) - المادة 43 من نفس القانون.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

من بين أهم الصلاحيات التي تقوم بممارستها هاتان الوكالتان هي إبرام العقود مع المستثمرين أو بينها وبين شركة سوناطراك. عند قيامها بمراقبة تنفيذ وضبط هذه العقود قد تثار مشاكل تؤدي إلى نزاع بينها وبين المتعاقدين أو بينها وبين شركة سوناطراك ولقد نص المشرع على كيفية حل هذا النزاع في حالة نشوبه، ومن هي الجهة القضائية المكلفة في الفصل فيه؟ والقانون المطبق عليه؟ وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث ومن جهة أخرى نجد انه يثور إشكال وسط الفقهاء ورجال القانون حول الطبيعة القانون لوكالتي ضبط المحروقات وهل يعتبران هيئات إدارية أم لا كذلك ورغم أن المشرع قد أكد على استقلالية وكالتا المحروقات وممارسة مهامهم بعيدا عن السلطة التنفيذية إلا أن هذه النقطة استقلالية الوكالتين، ثار عليها جدال لعدة اعتبارات وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الأول : منازعات سلطة ضبط المحروقات

تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري ويتضمن بندا بنص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة. ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء، تسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي. وعليه أهم ما يميز سلطات الضبط في قطاع المحروقات عدم خضوعها للقانون الإداري وبالتالي فان القانون الإداري يستبعد إلا في حالة واحدة ألا وهي علاقة اخذ الوكالتين بالدولة. وبالتالي حدوث أي نزاع بين اخذ المتعاقدين وسلطة النفط تخضع للتحكيم ويستبعد القضاء الوطني من هذه التسوية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث في الجهات القضائية المسؤولة عن نشوب النزاع والتي سيتم عرضها في الفرع الأول منازعات المتعاقدين مع سلطة "النفط" والفرع الثاني سلطة ضبط المحروقات.

### الفرع الأول : منازعات المتعاقدين مع سلطة "النفط"

<sup>(1)</sup> - شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 83.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

بالرجوع إلى نص المادة 53 من القانون 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات نجد أنها نظمت كيفية تسوية النزاعات التي تحدث بين الوكالة والمتعاقدين ونجد أن نص هذه المادة قد ميز بين طريقتين للتسوية هما :

### أولاً : بالتراضي

ويكون وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، ويكتشف من هذه الطريقة أنها خطوة إجبارية لأي تسوية عن طريق التحكيم، حيث يجب على الأطراف اجتناب هذه التسوية قبل أي إجراء آخر. وما يميز هذه الطريقة أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته، هذا ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتكفل بها هيئة ليتم الاتفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الاستغلال، وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء. بالإضافة إلى هذا، نجد آراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها".

### ثانياً : الصلح

وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة هنا يمكن للطرف الأكثر استعجالاً عرض النزاع على هيئة التحكيم<sup>(1)</sup>. ونجد أن هذه الهيئة تخضع للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي كما هو منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25/04/1993 هذا وما يمكن استنتاجه من هاتين الطريقتين للتسوية هو :

1- تخلي المشرع عن اختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هذه المنازعات.

2- تطبيق القانون الجزائري على هذه المنازعة ولاسيما قانون المحروقات، لكن التساؤل الذي يطرح

هو : ما هو القانون المطبق في حالة وجود تعارض بين القانون المدني وقانون المحروقات؟ كما

هو الحال بالنسبة لتعريف القوة القاهرة؟

(1) - عبد النوري النوي، المرجع السابق، ص 84.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

في هذا الإطار نجد انه يوجد تعارض بين نص المادة 5 فقرة 19 من القانون 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المتعلق بالمحروقات ونص المادة 107 في القانون المدني في تعريف القوة القاهرة. حيث نجد أن المادة 5 فقرة 19 تعرف القوة القاهرة على أنها "كل ما جعل تنفيذ هذا الأخير لأخذ التزاماته التعاقدية أو العديد منها فوراً أو نهائياً غير ممكن".

أما المادة 107 من القانون المدني فتعرف القوة القاهرة في فقرتها الثانية أنها : "في حالة حدوث طرف طارئ أو استثنائي غير متوقع وترتب عند حدوثه تنفيذ الالتزام التعاقدية وان لم يصبح صار مرهقا للمدين، وينجم عنه خسارة جاز للقاضي هنا تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المفعول ويقع باطلا كل إيقاف مخالف أو على خلاف ذلك"<sup>(1)</sup>.

- حدوث حادث استثنائي عام غير متوقع من قبل أطراف العقد.
- أن ترتب عن الحادث إرهاب للمدين حتى وإن لم يصبح بتنفيذ الالتزام مستحيلا.
- تدخل القاضي الوطني لإعادة التوازن إلى العقد من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول<sup>(2)</sup>.

❖ بينما يشترط المشرع في المادة 05 من قانون المحروقات في القوة القاهرة ما يلي:

- "أن يكون الحادث مثبت وغير متوقع.
- أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الأطراف.
- أن يترتب عن الحادث عجز احد الأطراف عن تنفيذ التزامه.
- أن يكون هذا العجز قويا أو نهائياً.

❖ وبمقارنة النصين نستخلص الفروق التالية :

- اشتراط المشرع الجزائري الاستثنائية والعمومية في القوة القاهرة على عكس المشرع في قانون المحروقات الذي تخلى عن هاتين الصفتين، وهو الأمر الذي يجعل من القوة القاهرة في قانون المحروقات مرتبطة بظروف وطبيعة كل متعاقد وهو ما يمكن أن يفسر لمصلحة المتعامل الأجنبي

(1) - عبد النوري النوي، المرجع السابق.

(2) - عبد النوري النوي، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

"l'opérateur étranger" والذي يمكن إدراج إفلاسه أو تلف معداته كمبرر للاستفادة من أحكام القوة القاهرة.

- المشرع المدني لم يربط حدوث القوة القاهرة بإرادة أطراف العقد غير أن المشرع في قانون المحروقات نص صراحة على وجوب أن يكون الحادث خارج عن إرادة الأطراف<sup>(1)</sup>.

- المشرع المدني لم يشترط لقيام القوة القاهرة، استحالة تنفيذ عكس المشرع في المحروقات الذي اشترط هذه الاستحالة، كما يفهم ذلك من عبارة "والذي يجعل الالتزام غير ممكن". وهذه العبارة تعني لغة واصطلاحاً الاستحالة. كما هي معرفة في الفقه والقانون، كما أن المشرع لم يضع نسبة العجز بل اكتفى بعبارة مرنة كونه غير ممكن<sup>(2)</sup>.

- المشرع المدني منح القاضي المدني سلطة تعديل العقد وإعادة التوازن إليه وذلك إلى الحد المفعول، في حين أن المشرع في قانون المحروقات، لم يمنح هذا الامتياز (السلطة) إلى القاضي الوطني، ومعنى ذلك انه ترك مسألة معالجة القوة القاهرة على إرادة التي ربما تختار هيئة تحكيم خاصة أو مؤسساتية للقيام بهذا العمل<sup>(2)</sup>.

وأمام هذا التعارض بين النصين، نكون أمام إحدى تفسرين : إما تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي اعتبار نص المادة الخامسة من قانون المحروقات في مرتبة الحكم الخاص والمادة 107 من القانون المدني في مرتبة الحكم العام.

وأما الاكتفاء، بتطبيق نص المادة 05 من قانون المحروقات على أساس تماشيها مع القواعد القانون التجاري الدولي وتعني بها تحديد ال : "hard chip" وهذا التفسير له ما يبرزه نظراً لطغيان الطابع الدولي على عقود المحروقات.

(1) - انظر: المرجع نفسه.

(2) - المرجع نفسه.

هذا وما تجدر الإشارة إليه، هو أن قاعدة "hard chip" قد سبق التعامل بها في المراحل السابقة لقانون المحروقات عن النظر في منازعات سوناطراك مع شركائها الأجانب<sup>(1)</sup>.  
لكن من جانب آخر، نجد أن بعض العقود المتعلقة بالمحروقات كعقود التنقيب والبحث لا تقع تحت تطبيق القوة القاهرة، حيث أن مادة العقود وتنتمي إلى طائفة العقود الاحتمالية التي يكون فيها الإرهاق والعجز عن التنفيذ متوقع.

### الفرع الثاني : الرقابة على أعمال سلطات الضبط في قطاع المحروقات

تعد الرقابة من العمليات السريعة للكشف عن الأخطاء ومعرفة أسبابها، حيث تستطيع بدورها أن تتوقع حدوث الأخطاء وذلك من خلال الاعتماد على الخبرات السابقة مما يساهم باتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب تكرار حدوثها.

وعليه فالاختصاص الرقابي لسلطات ضبط المحروقات في القانون الجزائري يتمثل في وجود نوعين من الرقابة الأولى تسمى بالرقابة السابقة لسلطات ضبط والثانية رقابة لاحقة. فالرقابة السابقة تقوم "على مبدأ حرية التجارة والصناعة التي تم تكريسها دستوريا والتي تأخذ شكل الاعتماد، الرخصة أو الترخيص التي تمنحه بعض السلطات الضبط حيث تعمل بدورها على إصدار قرارات فردية متضمنة الرخص والاعتمادات التي تمكن المتعاملين من الدخول إلى السوق ويعتبر هذا الاختصاص بالنسبة للقانون الإداري امتياز السلطة العامة"<sup>(2)</sup>.

ممارسة الرقابة السابقة "وذلك من خلال منح اتخاذ قرارات فردية في المجال المالي والاقتصادي وكذلك ممارسة الرقابة السابقة عن طريق مجلس المنافسة إذ يتمتع بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات والهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة الذي يشمل لكل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها ذلك التي يقوم بها أشخاص عموميون"<sup>(3)</sup>.

(1) - شعوة لمياء، المرجع السابق، ص 88.

(2) - فاتح غزي، المرجع السابق، ص 65.

(3) - المرجع نفسه، ص 66.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

الرقابة اللاحقة: " .. تتمتع معظم سلطات الضبط المستقلة بسلطة تحقيق تسمح لها بالتحكم في القطاع الضبطي فهي سلطة حقيقة تركز الغاية من تواجده وذلك بمراقبة حسن سير السوق والمنافسة وحسن احترام القاعدة القانونية، غير أن هذه الأهداف لا تحقق إلا من خلال إتباع إجراءات قانونية محددة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : منازعات مؤسسة سوناطراك

تخضع مؤسسة سوناطراك لقواعد التحكيم التجاري تهدف إلى حل نزاع من قبل محكم أو محكمين ؛ هيئة تحكيم – تتمتع بسلطة القضاء ليس تفويضا من دولة أو سلطة تشريعية بل تستمد ولايتها من إيقاف الأطراف على التحكيم، هؤلاء المحكمين القضاة، يمكن أن يكونوا مجرد أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، يخول حق الفصل في النزاع الذي نشأ بين الطرفين باللجوء العادي وفقا لاتفاق الأطراف وبالتالي يمكن القول بان التحكيم نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم ويلجئون إليهم بموجب اتفاق بين طرفين أو أكثر بمهمة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ. هذا ونجد أن قانون الإجراءات المدنية، قد سمح باللجوء إلى التحكيم بالتعاون بين التحكيم والقضاء الوطني، بينما فيما يتعلق بتعيين المحكمين وفي الإجراءات النفطية، كأن تأمر بتدابير مؤقتة حيث نصت على ذلك المواد من 646 إلى 629 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>.

بحيث "يحق لكل طرف أن يلجا إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بتعيين المحكم من الجهة المختصة، سواء كان التحكيم الدولي يجري بالجزائر أو بالخارج، ويحيل إلى رئيس محكمة للقيام بالتعيين المحكم واستبداله إذا كان التحكيم يجري بالخارج. أما إذا كان العكس يجري بالجزائر يرفع الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة وهي المحكمة التي يجري التحكيم بدائرة اختصاصها.

(1) – المرجع نفسه، ص 66.

(2) – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل، 2008، ص 3.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

أما إذا كانت سونطراك هي المتعاقد الوحيد فهذا يتم بتسوية النزاع بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يعتبر بمثابة سلطة ضبط تقليدية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطات الضبط

بالرجوع إلى موضوع دراستنا وهي هيئات الضبط في قطاع المحروقات على وجه الخصوص نجد أن المشرع الجزائري قد أنشأ وكالتي ضبط المحروقات على أساس أنهما هيئتان مستقلتان لكن لا يخضعان للقانون الإداري هدفهما ضبط نشاط المحروقات في الدولة<sup>(2)</sup>.

ومن هذا التعريف يلفت انتباهنا إلى نقطتين مهمتين هما التكييف القانوني لوكالتي ضبط المحروقات ومدى استقلاليتها. يثور نزاع، هناك رأي يعتبرهما سلطات ضبط إدارية كونها تمارس أعمال الإدارية التقليدية من توجيه ومراقبة وضبط، وهناك من يعتبرها هيئات غير إدارية أو شكل جديد من أشكال الإدارة وفقا للمشرع الذي أقر أن الوكالتين لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة<sup>(3)</sup>، وسوف نحاول معرفة التكييف القانوني والطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات في الجزائر وذلك من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

هذا من جهة التكييف، أما من جهة أخرى نجد تساؤل مدى استقلالية وكالتي الضبط؟ هذه الاستقلالية أصبحت محل شك عند صدور الأمر 06-10 الذي حذف مصطلح "مستقلتان" من تعريف الوكالة، حيث ورد فيه "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية..."<sup>(4)</sup>، غير أن المشرع عاد ليستدرك الوضع في القانون 19-13 ليعيد معظم مستقلتان لتعريف الوكالتين<sup>(5)</sup>، وسوف نحاول من خلال الفرع الثاني لهذا المطلب معرفة إن كانت هاتان الوكالتان تتمتعان حقا بالاستقلالية أم يبقى مجرد حبر على ورق.

(1) - شعوة لمياء، الرجوع السابق، ص93.

(2) - انظر المادة 12 من القانون 05-07 المعدل والمتمم، (ملغى بالقانون 19-13، الذي أبقى على العديد من أحكامه صراحة)

(3) - انظر المادة 12 فقرة من القانون نفسه.

(4) - انظر المادة 12 فقرة من القانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 05-07.

(5) - انظر المادة 22 من القانون 19-13 المنظم للمحروقات، المذكور سابقا.

### الفرع الأول : التكيف القانوني لوكالتي ضبط المحروقات

بالنسبة للفقهاء شوفالي<sup>(1)</sup> فإنه لا يوجد نظرية يمكنها استيعاب فكرة السلطات الإدارية المستقلة ومتحججا بأن الحكومة تمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية ووحدة السلطة التنفيذية الذي يجد مبرراتها في الديمقراطية ونظرية السيادة التي تمارس عن طريق الانتخاب<sup>(1)</sup>.  
ولاحظ أن السلطة الإدارية المستقلة تستخلف السلطة التنفيذية في جملة من المهام الحساسة ووصل إلى أن الأمر ينطوي على نقل مركز لممارسة السلطة التنظيمية وان اللجوء إلى هذه السلطة يؤدي إلى تعدد مراكز القرار والمسؤولية مما يكسر السلطة<sup>(2)</sup>.  
الأمر المثير للجدل هو طبيعة سلطتي ضبط المحروقات، لأن قانون 2005 لم يخضعهما للقانون الإداري.

### أولا : وكالات الضبط ذات طابع إداري

نجد بان المشرع لم يضيف عليهما الطابع الإداري بل أبعدها عن القالب والقانون الإداري وذلك بقوله في نص المادة 12 من القانون 05-07 في الفقرة الثانية على انه "لا تخضع وكالتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما تعلق بسيرها وتنظيمها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما" ولذلك من اجل إثبات الطابع الإداري لهما يجب الاعتماد على معيارين هما :  
(أ) **المعيار الموضوعي** : نظرا إلى نشاط هذه الهيئات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون المخصص لها من طرف المشرع فان قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة

(1) - عباس سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2009، ص 08.

(2) - زيار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر - باتنة، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 219.  
محمل بتاريخ 15 أبريل 2020 من الموقع الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5718>

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

المعترف بها لصالح السلطات الإدارية<sup>(1)</sup> فهو تارة تمارس أعمال قانونية خاصة وتارة أخرى تمارس أعمال تنظيمية تحت مراكز قانونية عامة التي تجري على كل الأشخاص.

(ب) معيار الرقابة القضائية : "عند النظر إلى طرف الطعن في قرارات هذه الهيئات ونظرا لان الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تخضع لاختصاص القضاء الإداري كاصل عام كما هو الحال بالنسبة لأعمال الإدارة العادية.

### ثانيا : ذات طابع تجاري

نصت المادة 12 من القانون 05-07 في فقرتيهما 5 و 6 على انه " تخضع وكالتا المحروقات لقواعد المحاسبة التجارية بدلا من قواعد ودفاتر المحاسب التجارية كما يخضع تسييرها لأحكام خاصة".

ويتجلى استبعاد الطابع الإداري لوكالتي المحروقات وذلك من خلال عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري في علاقتهما مع الغير، بل اعتبرتهما تجاريتين وخضوعهما لأحكام غير تلك المطبقة على أشخاص القانون العام وتكمن أهمية الجانب التجاري لوكالتي ضبط المحروقات في التوفيق بين منطق السوق وحماية الغير أثناء التعامل مع مرفق عمومي وهذا ما يصعب عملية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات"<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : موقع هيئات الضبط من الدستور

وهنا ثار جدل بين الفقهاء في تحديد مدى دستورية هيئات الضبط بين فئة تراها مكرسة دستوريا وفئة تراها غير دستورية.

### أ) انصار عدم دستورية إنشاء هيئات الضبط

(1) - المرجع نفسه، ص 216.

(2) - بو الخضر نورة، المرجع السابق، ص 192.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

حسب "أنصار هذا الرأي فان إنشاء هذه الهيئات يضع النظرية التقليدية للدولة موضع شك، فإنشاءها يعد مساسا للمبدأ الديمقراطي الذي يفرض رقابة ممثلي الأمة على جميع السلطات في الدولة"<sup>(1)</sup>.

كذلك من حججهم أن الدستور لم ينص على إنشاء هذه الهيئات وكونه يعتبر أعلى القوانين مكانة فان عدم نص عليها يجعلها مخالفة لقواعد الدولة ومخالف للتقسيم الدستوري للسلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات تنفيذية تشريعية وقضائية. كذلك فان صلاحيات سلطات الضبط المستقلة تعود أصلا إلى احد السلطات الثلاث وهذا، ما يمس بمبدأ ثابت في الدولة وهو مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(2)</sup>.

### ب) أنصار دستورية السلطات الإدارية المستقلة

يرى انصار هذا الاتجاه أن سلطات الضبط هي هيئات مكرسة دستوريا وذلك كون الدستور محدد السلطات الثلاث في الدولة لكنه لا يحدها ولا يقيد عددها ولهذا نجد الدستور نص على العديد من السلطات كالمجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى دون التماس أو تدخل، مع السلطات الثلاث في الدولة.

❖ **النتيجة المتوصل إليها :** إذن ومما سبق ذكره نجد أن السلطات الضبط عامة وفي قطاع المحروقات خاصة يصعب تبيان المركز المؤسساتي لها بين فئات القانون العام والخاص وبين كونها ذات طابع إداري أو تجاري، ول يخفى ما يكتسبه التكليف من أهمية فهو يحدد مجال القانون والمطبق والنظام القانوني اللذان تخضعان له وغير هذا. وأما بالنسبة لأهم النتائج المتوصل لها فهي تتمثل في:

(1) - زيار الشاذلي، مرجع سابق، ص 219.

(2) - زيار الشاذلي، المرجع نفسه، ص 220.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

- وكالتا المحروقات ليست سلطات إدارية لاستبعاد المشرع للطابع الإداري لها فلا اجتهاد مع صراحة النص<sup>(1)</sup>.
- اعتبارها هيئات خاصة وغير مألوفة وشكل مؤسسي مختلف يعبر عن وجه جديد لتدخل الدولة بشكل غير مباشر في النشاط الاقتصادي.
- ارتباطها بنشاطات تجارية بدرجة أولى (المحروقات) وملائمة الطابع التجاري لأعمالها بشكل أكبر.
- إن الغموض الذي يكتنف المركز المؤسسي لهذه الوكالات يستدعي تدخل المشرع أو القضاء، خاصة في ظل تسمية "وكالة" التي لا تعرف نظاما قانونيا موحدًا فالعديد من الوكالات تشترك في التسمية لكن لكل منها طبقة قانونية وصلاحيات مختلفة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : مدى استقلالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات

من اجل ضمان حسن أداء هيئتي ضبط المحروقات لمهامهما الضبطية خاصة، أوجب منح هذه الوكالات الاستقلالية في مباشرة أعمالها ولقد كرس المشرع الجزائري استقلاليتها في المادة 22 من القانون المنظم لنشاطات المحروقات لسنة 2019 بقوله "سلطان مستقلتان...". لا يزال موضوع الاستقلالية محل جدل ونقاش فقهي كبير.

### أولا : الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط المحروقات

تجسد الاستقلالية العضوية في طريقة تعيين أعضائها وإدارتها، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع، وهما يمثلان السلطة التنفيذية وهذا الأمر يجعلنا نطرح تساؤل مدى استقلالية أعضاء وكالتي ضبط المحروقات نظرا إلى أن تعيينهم وإنهاء مهامهم يعود إلى السلطة التنفيذية.

(1) - بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص 202.

(2) - المرجع نفسه، ص 202.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

يضاف إل ذلك عدم تحديد المشرع لمدة عهدة الأعضاء، يزيد هذا في التقليل من مصداقية الاستقلالية. أضف إلى ذلك أن إنهاء المهام يكون وفق قاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>. وبالتالي تهيمن السلطة التنفيذية من الناحية العضوية على الوكالات.

### ثانيا : الاستقلالية الوظيفية

رغم إضفاء المشرع للشخصية المعنوية على هيئات الضبط فان الاستقلالية الوظيفية لهاتبقى افتراضية لا غير، "لان القرار الأول والأخير يرجع للسلطة التنفيذية. ورغم ذلك يمكن القول أن الاستقلالية الوظيفية حتى ولو كانت افتراضية<sup>(2)</sup> فانها تتجلى في النقاط التالية :

### أ- الاستقلال المالي :

يتفق الفقهاء على أن الاستقلال المالي لأي هيئة من أهم المؤشرات والركائز الذي يقوم عليها الاستقلال الوظيفي ولقد كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي لوكالات ضبط المحروقات في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 05-07 كما بين طريقة تمويل ميزانية الوكالات ومصادرها في المادة 15 من نفس القانون<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من اقرار المشرع للاستقلالية المالية لسلطة ضبط المحروقات إلا انه أبقى على المصادقة على ميزانية الوكالات في يد الوزير المكلف بالقطاع، وهذا يوضح كون هذه الاستقلالية غير تامة وتبقى مرتبطة بالسلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>.

### ب- النظام الداخلي:

ونقصد به النظام الداخلي الذي يحكم هيئات ضبط المحروقات وتقوم كل وكالة بوضع نظام داخلي خاص بها وقانون أساسي يحكم الموظفين بكل وكالة وذكر المشرع ذلك في المادة 24 من قانون المحروقات لسنة 2019 بقولها : " لا تخضع وكالات المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما

(1) - انظر المادة 12، فقرة 10 من القانون 05-07 المعدل والمتمم (ملغى بالقانون 19-13).

(2) - فاتح غزى، المرجع السابق، ص 55.

(3) - القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم (ملغى)، المذكور سابقا.

(4) - المادة 15 الفقرة 3 من القانون 05-07 نفسه.

## الفصل الثاني: اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها

فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما ومن خلال النص نلاحظ سلطة الضبط هي الوحيدة التي لها الحق في أن تضع القواعد التي تحدد كيفية سيرها بدون تدخل أي جهات أخرى إلا أنها في الواقع لم تستغل.

### ج- التمتع بالشخصية المعنوية :

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لوكالات ضبط المحروقات وفق للمادة 22 من قانون 2019<sup>(1)</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ رشيد زوايمية يرى أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بما ليس عامل حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية<sup>(2)</sup>.

إلا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئات الضبط يكرس الاستقلالية لهما ولو بنسبة معنية وذلك لما يكسبها من حقوق والتزامات ويمكن حصرها بالآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القانون العام وأهمها :

- أهلية التعاقد

- أهلية التقاضي

- تحمل المسؤولية

مما سبق ذكره يمكن القول بان الحديث عن استقلالية حقيقية مطلقة على ارض الواقع بالنسبة لوكالات ضبط المحروقات مازال بعيدا عن التطبيق، وذلك لارتباطها الشديد بالسلطة التنفيذية في العديد من المهام الأساسية كتعيين أعضائها والموافقة على ميزانيتها.


(1) - القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المذكور سابقا.

(2) - فاتح غزى، مرجع سابق، ص 58.

### خلاصة الفصل الثاني

بهدف ضمان المشرع التنظيم الحسن لهذا القطاع مع مراعاة خصوصية واستقلالية هذه الهيئات وزرع الاختصاصات بين الوزير المكلف بالقطاع ووكالتي الضبط. ورغم أنه ومما لاحظنا في دراستنا أن الوزير يعتبر الأمر النهائي على رأس القطاع فإن هدف المشرع هو التقليل من تدخل الدولة في القطاع والعمل على النهوض بقطاع المحروقات وتشجيع الاستثمار أكثر.

تثار صعوبة تحديد طبيعة هيئات الضبط القانونية وهذا ما جعلها تعتبر هيئات جديدة في النظم القانونية، وتبقى مسألة مدى استقلالية هذه الهيئات كذلك محل نقاش فهي من جهة تعتبر مستقلة وفقا للنص القانوني الصريح الذي يقر ذلك، ومن جهة أخرى تعتبر استقلاليتها محدودة في أرض الواقع نظرا لارتباطها بالسلطة التنفيذية في العديد من الأمور.



- تمثل سلطات الضبط في القانون الجزائري وعلى غرار التجارب المقارنة في هذا المجال استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي متعلق بالانتقال من الاحتكار إلى المنافسة الحرة. توصلت المذكرة إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط التالية:
- اعتماد المشرع لسلطات الضبط في قطاع حساس كقطاع المحروقات كان نتيجة دوافع اقتصادية أكثر منها معرفية.
  - لقد تم النص على كل من الوكالة الوطنية لثمين موارد النفط وكذا سلطة ضبط المحروقات في المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29/07/2006 المتعلق بالمحروقات كذلك قانون 19-03 المؤرخ في 11/12/2019، بتنظيم نشاطات المحروقات.
  - كذلك تمتع كلتا الوكالتان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتخضعان للتقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ولها أجهزة مسيرة يتمثل في :
  - لجنة مديرة يرأسها رئيس وخمس 05 مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات ويقع على عاتقهم الحفاظ على سر المهني إلا في حالة استثنائية عند الإدلاء بشهادة أمام العدالة وفي حالة عدم تطبيق هذا الالتزام يتعرض أعضاء اللجنة المديرة والمجلس الاستشاري ومستخدمو الوكالة الوقف التلقائي عن وظائفهم بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع ومن مجلس مراقبة.
  - متكون من اثنين من الدوائر الوزارية والذي يتكون من 05 أعضاء تم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات وتم تعيينهم بواسطة رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير الأول وتكون مدة التعيين كل 03 سنوات قابلة للتجديد. ومن مهامه كذلك موافقة على تنظيم وكالة المحروقات.

- كذلك تتمتع هاتان الوكالتان بالعديد من الصلاحيات والاختصاصات القانونية فاختصاص سلطة "النفط" اختصاصيا تنفيذية وإستراتيجية واختصاصات سلطة ضبط المحروقات، اختصاصات إلزامية واختصاصات استشارية.
- الموافقة على أجور اللجنة المديرية والأمين العام :
- عندما ينشأ نزاع في إطار المحروقات يطبق القانون الإداري لتسوية المنازعة بين الوكالة والدولة، ويطبق القانون العادي لتسوية منازعة بين شخص ينتمي للقطاع الخاص والوكالة، إذا لم يكن شرط تحكيمي أو اتفاقية تحكيم.
- والتكيف القانوني لوكالتين ضبط المحروقات لا تعرفان هاتان الأخيرتان نظاما قانونيا موحدًا فالعديد من الوكالات تشترك في التسمية لكن لكل منها طبيعة قانونية وصلاحيات مختلفة.
- نعتبر هيئات ضبط المحروقات هيئات تتمتع باستقلالية نسبية فهي مستقلة من ناحية حيث منحها المشرع شخصية معنوية، وغير مستقلة كون أعضائها يعينون عن طريق السلطة التنفيذية.



أولاً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 27 أوت 1986، ص 1482.

2. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 2، مؤرخة في 12 يناير 1988، ص 30.

3. القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص 459.

4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 18 أبريل 1990، ص 520 (ملغى).

5. القانون رقم 91-21، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية، عدد 63، ص 2392.

6. المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 69 مؤرخة في 27 أكتوبر 1993، ص 4.

7. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، مؤرخة في 22 فبراير 1995، ص 13 (ملغى).

8. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، ص3. (معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير، 2006 الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 3)
9. القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 6 أوت 2000، ص3.
10. القانون 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8، صادرة في 6 فيفري 2002، ص4.
11. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، مؤرخة في 4 جويلية 2001، ص3. (معدل و متمم، وملغى)
12. القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8، صادرة في 6 فيفري 2002، ص4.
13. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص3.
14. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003، ص3 (معدل ومتمم).
15. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص3.
16. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 19 جويلية 2005، ص3 (معدل ومتمم، وملغى).
17. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، ص4. (معدل ومتمم)

18. الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 30 جويلية 2006، ص 4.
19. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، مؤرخة 23 أبريل 2008، ص 3.
20. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 2 جويلية 2008، ص 11.
21. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، مؤرخة في 30 مارس 2014، ص 3.
22. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 3 أوت 2016، ص 18.
23. القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات الحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 79، مؤرخة في 22 ديسمبر 2019، ص 4.
- ت- المراسيم التنظيمية:
1. المرسوم رئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 18 ماي 2015، ص 13.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، ص 3.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004 يتضمن نشاطات التبغ واستيراده وتوزيعه، الجريدة الرسمية، العدد 66، مؤرخة في 20 أكتوبر 2004، ص 5. (معدل ومتمم).

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-342 مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، محدد لإجراءات منح امتياز نقل محروقات بواسطة الأنابيب والسحبه، جريدة الرسمية عدد 71، مؤرخة في 14 نوفمبر 2007، ص6.
5. المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 79، 2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 56، مؤرخة في 28 سبتمبر 2008، ص10.
7. المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 65، مؤرخة في 6 ديسمبر 2015، ص4. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-66 المؤرخ في 13 فبراير 2018، الجريدة الرسمية العدد 10، مؤرخة في 14 فبراير 2018، ص12.
8. المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 14 جوان 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، مؤرخة في 17 جوان 2018، ص13.

#### ثانيا: المؤلفات

1. بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره-بجاية، 2016/2015. محملة بتاريخ 15 فبراير 2020 من الموقع الآتي: [https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/198277/mod\\_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Noureddine.pdf](https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/198277/mod_resource/content/0/Cours%20droit%20de%20la%20r%C3%A9gulation%20%C3%A9conomique%20.%20Dr.%20BERRI%20Noureddine.pdf)

ثالثا: المقالات

1. بو الخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المناجم، آلية جديدة للضبط الاقتصادي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2017، ص ص 189-205. محمل بتاريخ 12 فبراير 2020 من الموقع الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67598>

2. جديد حنان و شول بن شهرة، "الرخص الادارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، العدد 19 جوان 2018، ص ص 83-92. محمل بتاريخ 12 جوان 2020 من الموقع الآتي: <https://revues.univ-ouargla.dz/images/banners/ASTimages/dafatirimages/DAFN19/VOL1/D1906.pdf>

3. زيار الشاذلي، "النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر- باتنة، العدد 04، ديسمبر 2014، ص ص 207-226. محملة بتاريخ 15 أبريل 2020 من الموقع الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5718>

4. لخضر زازة، وسعودي علي، "سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، مارس 2017، ص 146. محمل بتاريخ 20 فبراير 2020 من الموقع الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38287>

رابعا: الرسائل و المذكرات

1. الحاج قويدر عبد الهادي، "الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري"، 1986-2009 دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011-2012.

2. بوجملين وليد، "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 9. محملة بتاريخ 12

فبراير 2020 من الموقع الآتي:

[https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.noorsa.net/files/file/6d63\\_32.pdf&ved=2ahUKEwi\\_3IHVyp3sAhWE4IUKHeVJDRIQFjAHegQICBAB&usg=AOvVaw1GAxvIDIY2GTK9vFXfsqj2](https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.noorsa.net/files/file/6d63_32.pdf&ved=2ahUKEwi_3IHVyp3sAhWE4IUKHeVJDRIQFjAHegQICBAB&usg=AOvVaw1GAxvIDIY2GTK9vFXfsqj2)

3. سامية بوقندورة، "سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر"، مذكرة ماجستير في

الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر، ،

2008-2007. محملة بتاريخ 2 ماي 2020 من الموقع الآتي:

[https://www.google.com/url?q=https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-4436.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwiv6JPRgpzsAhWJHRQKHe1PDFcQFjABegQIBxAB&usg=AOvVaw3zsNTLDV\\_D2Fh9D4bnUIW2](https://www.google.com/url?q=https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-4436.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwiv6JPRgpzsAhWJHRQKHe1PDFcQFjABegQIBxAB&usg=AOvVaw3zsNTLDV_D2Fh9D4bnUIW2)

4. شعوة لمياء، "سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون

العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012. محملة بتاريخ 2 فبراير 2020 من الموقع

الآتي: [https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf\\_741.html?m=1](https://www.elmizaine.com/2019/05/pdf_741.html?m=1)

5. عباس سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الادارية المستقلة في الجزائر"، رسالة

دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

6. عبد النوري النوي، "النظام القانوني لشركة سونطراك"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع

قانون أعمال، كلية جامعة الجزائر، 2002-2001.

7. عيسى مقلید، "قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية"، مذكرة

ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة،

2008-2007. محملة بتاريخ 25 فبراير 2020 من الموقع الآتي: [http://theses.univ-](http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_details/2793)

-----batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc\_details/2793

8. فاتح غزي، "سلطات الضبط في قطاع الحروقات بالجزائر"، مذكرة ماستر تخصص الدولة

و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2014-

2015. محملة بتاريخ 15 جويلية 2020 من الموقع الآتي: <http://dspace.univ->

[msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/399/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y](http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/399/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

9. وراري مجذوب، "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقائد - تلمسان، 2010. محملة بتاريخ 15 أفريل 2020 من

الموقع الآتي: <https://www.google.com/url?q=http://dspace.univ->

[tlemcen.dz/bitstream/112/2889/1/gourari.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwj3oNr7hJzsAhWqx4UKHRmuAV8QFjAAegQIBhAB&usg=AOvVaw2R3r\\_xXo0aXGHZzFW1ouXi](https://www.google.com/url?q=http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2889/1/gourari.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwj3oNr7hJzsAhWqx4UKHRmuAV8QFjAAegQIBhAB&usg=AOvVaw2R3r_xXo0aXGHZzFW1ouXi)

#### خامسا: التظاهرات العلمية

1. نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى

الدولة الضابطة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، بتاريخ 23 و24 ماي 2007، ص 17. محمل بتاريخ 10 فبراير 2020 من الموقع الآتي:

<https://dl.ummtto.dz/bitstream/handle/ummtto/1069/%25D9%2585%25D8%25AD%25D9%2585%25D8%25AF%25D9%258A%2520%25D8%25B3%25D9%2585%25D9%258A%25D8%25B1%25D8%25A9.pdf%3Fsequence%3D1&sa=U&ved=2ahUKEwjG5aK12p3sAhUCx4UKHbtWAU0QFjABegQIBxAB&usg=AOvVaw18SF5XATazXCEQ8gW1iNLG>

#### سادسا: المواقع الإلكترونية

1. حاتم غندير، "الانتقال الطاقوي فيس الجزائر: بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة"،

منشور بتاريخ 17 ماي 2020 على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://studies.aljazeera.net/en/node/4683> (اطلع عليه يوم 15 اوت 2020)

# الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
11-6	المقدمة
12	الفصل الأول : الإطار المؤسسي للهيئات المكلفة على الرقابة بالرقابة على الاستثمار في قطاع المحروقات
13	المبحث الأول : ماهية هيئات الرقابة في مجال المحروقات
14	المطلب الأول : مفهوم هيئات الرقابة في مجال المحروقات
14	الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي وظهرها
14	أولاً: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي
15	ثانياً: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي
17	الفرع الثاني: تعريف وكالتي الرقابة و الضبط في مجال المحروقات
18	الفرع الثالث: خصائص هيئات الرقابة في مجال المحروقات
19	المطلب الثاني : أهمية هيئات الرقابة في مجال المحروقات
20	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات
21	الفرع الثاني: أهداف استحداث هيئات الضبط
21	أولاً: أهداف استحداث هيئات الضبط في مختلف القطاعات الأخرى
27	ثانياً: أهداف استحداث الوكالتين في قطاع المحروقات
29	المبحث الثاني : تنظيم هيئات الرقابة في مجال المحروقات
30	المطلب الأول : تشكيلة هيئات الرقابة في مجال المحروقات
30	الفرع الأول: تعيين أعضاء وكالتي الضبط

31	الفرع الثاني: القانون الأساسي لوكالتي ضبط المحروقات
32	المطلب الثاني : الأجهزة المسيرة لهيئات الرقابة في مجال المحروقات
32	الفرع الأول: اللجنة المديرة
32	أولا: تشكيل اللجنة المديرة
33	ثانيا : مهام اللجنة المديرة
35	الفرع الثاني: مجلس المراقبة
35	أولا : إنشائه و تكوينه
35	ثانيا: مهام مجلس المراقبة
37	خلاصة الفصل الأول
38	الفصل الثاني : اختصاصات هيئات ضبط المحروقات والرقابة على أعمالها
40	المبحث الأول : اختصاصات سلطات الضبط في قطاع المحروقات
40	المطلب الأول : اختصاصات الوزير المكلف بالقطاع
41	الفرع الأول: الاختصاصات التنظيمية لوزير الطاقة
42	الفرع الثاني: اختصاصات وزير الطاقة في مجال ضبط المحروقات
44	المطلب الثاني : اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)
45	الفرع الأول: الاختصاصات الإستراتيجية
47	الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية
47	أولا : منح رخص التنقيب
49	ثانيا : منح رخصة البحث والاستغلال
51	المطلب الثالث : اختصاصات سلطة ضبط المحروقات
52	الفرع الأول: اختصاصات تقريرية

52	أولاً: السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة لنشاطات قطاع المحروقات
53	ثانياً : ضبط نشاطات النقل بواسطة الأنابيب
58	ثالثاً : نشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة
59	رابعاً : تحديد سعر المنتجات البترولية والغازية خارج التسعيرة
61	الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية
63	المبحث الثاني : الرقابة على أعمال سلطة الضبط في قطاع المحروقات
63	المطلب الأول : امتازات سلطة ضبط المحروقات
64	الفرع الأول: منازعات المتعاقدين مع سلطة "النفط"
67	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال سلطات الضبط في قطاع المحروقات
68	الفرع الثالث : منازعات مؤسسة سوناطراك
69	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطات ضبط المحروقات
70	الفرع الأول: التكيف القانوني لوكالتي ضبط المحروقات
70	أولاً : وكالات الضبط ذات طابع إداري
71	ثانياً : ذات طابع تجاري
71	ثالثاً : موقع هيئات الضبط من الدستور
73	الفرع الثاني : مدى استقلالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات
73	أولاً : الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط المحروقات
74	ثانياً : الاستقلالية الوظيفية
76	خلاصة الفصل الثاني
77	الخاتمة
80	المراجع

88	الفهرس
	الملخص

## الملخص

أنشأ المشرع الجزائري هئتين للرقابة في قطاع المحروقات هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات (سلطة ضبط المحروقات)، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات (ملغى)، كما تم الإبقاء عليهما بموجب القانون 19-13 الساري النفاذ.

تعتبر الوكالتان هئتين مستقلتين نسبيا تتمتعان بصلاحيات واسعة أقرها المشرع، تختلفان عن سلطات الضبط الأخرى من حيث الطبيعة القانونية، كما أنهما لا تنفردان برقابة القطاع؛ يتمتع الوزير المكلف بالمحروقات بصلاحيات ضبطية أيضا.

**الكلمات المفتاحية:** هيئات، الضبط، الرقابة، التثمين، المحروقات، الاستقلالية.

## *Résumé*

Le législateur algérien a créé deux organes de contrôle dans le secteur des hydrocarbures : l'Agence nationale de contrôle et de régulation des activités dans le domaine des hydrocarbures (Autorité de régulation des hydrocarbures), et l'Agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures (ALNAFT) en vertu de la loi n ° 05-07 relative aux hydrocarbures (abrogée). Tous deux en vertu de la loi 19-13 en vigueur.

Les deux agences sont des organes indépendants relativement, dotés de pouvoirs étendus approuvés par le législateur, elles diffèrent des autres autorités de régulation en termes de nature juridique, encore elles ne sont pas uniques à la régulation du secteur ; le ministre chargé des hydrocarbures jouit également des pouvoirs de régulation en même matière.

**Mots-clés :** organes, régulation, contrôle, valorisation, hydrocarbures, indépendance.